

صندوق وينفستن كوانت للأسهم السعودية

صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية

مُسجل بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية

مدير الصندوق



وينفستن المالية
WinVeston Capital

صندوق وينفستن كوانت للأسهم السعودية (يُشار إليه فيما بعد باسم "الصندوق")، هو صندوق أسهم عام مفتوح تأسس وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار (يُشار إليها فيما بعد باسم "اللائحة") الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (يُشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة") وفقاً للقرار رقم 1-219-2006 الصادر بتاريخ 1427/12/03 هـ (الموافق 2006/12/24 م) استناداً إلى نظام السوق المالية الصادر بموجب القرار الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02 هـ (الموافق 2003/07/13) والمُعدل بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 بتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق (2021/02/24).

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعني أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه. ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق وينفستن كوانت للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.


تمتثل شروط وأحكام الصندوق وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة لائحة صناديق الاستثمار، كما أن جميع المعلومات المتوفرة في أي منها عن الصندوق تكون كاملة وواضحة ودقيقة وغير مضللة. ويتعين تحديث شروط وأحكام الصندوق وتعديلها من وقت لآخر. ويتحتم على كل مستثمر قراءة شروط وأحكام الصندوق وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة بعناية تامة، حيث يوقع مالك الوحدة ويوافق على شروط وأحكام الصندوق عند الاشتراك في أي من وحداته.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق من خلال تقارير الصندوق. ونصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مالي.

لا يسمح بنشر هذه الوثيقة داخل المملكة العربية السعودية إلا للأفراد المُصرح لهم بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته: 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م.

| | | |
|--|---|--------------------------------|
|  <p>هيئة السوق المالية Capital Market Authority</p> | <p>هيئة السوق المالية طريق الملك فهد، ص.ب. 87171، الرياض 11642 المملكة العربية السعودية www.cma.org.sa</p> | <p>الجهة التنظيمية للصندوق</p> |
|  <p>وينفستون المالية WinVeston Capital</p> | <p>شركة وينفستون المالية مبنى (ب)، الطابق الثاني، طريق مكة المكرمة، حي الربوة، الرياض 12813 المملكة العربية السعودية رقم الهاتف: +966112621442 www.WinVeston.com</p> | <p>مدير الصندوق</p> |
|  <p>البلاد المالية Albilad Capital</p> | <p>شركة البلاد المالية طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411 المملكة العربية السعودية رقم الهاتف: +966(92)0003636 www.albilad-capital.com</p> | <p>مشغل وأمين حفظ الصندوق</p> |
|  <p>EY Building a better working world</p> | <p>شركة إرنست ويونغ برج الفيصلية الطابق الرابع عشر، شارع العليا، ص.ب. 2732، المملكة العربية السعودية، الرياض 12212 رقم الهاتف: +966112159898 www.ey.com</p> | <p>مراجع حسابات الصندوق</p> |
|  <p>أصول</p> | <p>شركة أصول للاستشارات الشرعية والتدقيق مجمع 7، مبنى رقم 2 منطقة القبلة، مدينة الكويت الكويت رقم الهاتف: +96550604844 www.osolfsc.com</p> | <p>لجنة الرقابة الشرعية</p> |
|  <p>MSCI</p> | <p>شركة إم إس سي أي في منطقة الشرق الأوسط الفتان كرنسي هاوس مكتب 110، الطابق الأول، برج 1 مركز دبي المالي العالمي ص.ب. 506624 دبي، الإمارات العربية المتحدة</p> | <p>خدمات المؤشر</p> |

البند

| | | |
|----|--------------------------------------|-----|
| 10 | صندوق الاستثمار | .1 |
| 10 | النظام المطبق | .2 |
| 10 | سياسات وممارسات الاستثمار | .3 |
| 17 | المخاطر الرئيسية للاستثمار | .4 |
| 20 | آلية تقييم المخاطر | .5 |
| 20 | الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق | .6 |
| 20 | قيود / حدود الاستثمار | .7 |
| 20 | العملة | .8 |
| 20 | مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب | .9 |
| 26 | التقييم والتسعير | .10 |
| 28 | التعاملات | .11 |
| 29 | سياسة التوزيع | .12 |
| 30 | تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات | .13 |
| 31 | سجل مالكي الوحدات | .14 |
| 32 | اجتماع مالكي الوحدات | .15 |
| 33 | حقوق مالكي الوحدات | .16 |
| 34 | مسؤوليات مالكي الوحدات | .17 |
| 34 | خصائص الوحدات | .18 |
| 34 | التغييرات في شروط وأحكام الصندوق | .19 |
| 35 | إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار | .20 |
| 36 | مدير الصندوق | .21 |
| 40 | مشغل الصندوق | .22 |
| 42 | أمين الحفظ | .23 |
| 43 | مجلس إدارة الصندوق | .24 |
| 47 | لجنة الرقابة الشرعية | .25 |
| 51 | مستشار الاستثمار | .26 |
| 51 | الموزع | .27 |
| 51 | مراجع الحسابات | .28 |
| 54 | أصول الصندوق | .29 |
| 54 | معالجة الشكاوى | .30 |
| 55 | معلومات أخرى | .31 |
| 56 | إقرار مالك الوحدة | .32 |

قائمة المصطلحات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه "الشروط والأحكام" المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

| | |
|-------------------------------|---|
| 1. يوم الإعلان | يوم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق. وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو إجازة، سيكون يوم الإعلان هو يوم العمل التالي لذلك اليوم. |
| 2. أيام العمل | أيام العمل الرسمية للبنوك ومؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية. وعادةً ما تكون أيام العمل من الأحد إلى الخميس. |
| 3. لائحة مؤسسات السوق المالية | يقصد بها لائحة مؤسسات السوق المالية (التي عُرفت سابقًا باسم لائحة الأشخاص المرخص لهم) الصادرة عن هيئة السوق المالية وفقًا للقرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426/05/21 هـ (الموافق 2005/06/28 م) ونسخها المعدلة والمكملة لها الصادرة من وقت لآخر وفقًا لنظام هيئة السوق المالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القرار رقم 2-75-2020 بتاريخ 1441/08/12 هـ (الموافق 2020/08/12 م). |
| 4. هيئة السوق المالية | يُقصد بها هيئة السوق المالية السعودية، وهي الهيئة التنظيمية المسؤولة عن الإشراف على الأسواق المالية وتنظيمها في المملكة العربية السعودية. |
| 5. المعلومات السرية | تُشير إلى البيانات الحساسة أو الخاصة بشأن الصندوق والتي لم يُعلن عنها للجمهور. وتكون هذه المعلومات عادةً محمية بموجب اتفاقيات سرية وإجراءات قانونية. |
| 6. أمين الحفظ | المؤسسة المالية المسؤولة عن حماية أصول الصندوق، بما في ذلك الاحتفاظ بالأوراق المالية وحمايتها وإدارة المعاملات النقدية وضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية. ويتمثل أمين حفظ الصندوق في شركة البلاد المالية، وهي شركة مرخصة بواسطة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية لممارسة أنشطة حفظ الأوراق المالية. |
| 7. الإغلاق النهائي | يُقصد به آخر تاريخ إغلاق في عملية طرح استثمار الصندوق، ولا تُقبل أي اشتراكات أو تعهدات رأس مالية بعد الإغلاق النهائي، وتنتهي حينها فترة جمع التمويل رسميًا ثم يبدأ تشغيل الصندوق بإجمالي رأس المال الذي تعهد جميع المستثمرون باستثماره. |
| 8. مشغل الصندوق | مقدم الخدمة المسؤول عن إدارة عمليات صندوق الاستثمار والتي تتضمن عادةً الاشتراك والاسترداد والنقل والعمليات المحاسبية للصندوق والتقييمات. ويُقصد به المعنى المحدد له في البند 22 من هذه الشروط والأحكام. |
| 9. مراجع الحسابات | شركة مراجعة حسابات مستقلة مسؤولة عن مراجعة حسابات الصندوق والقوائم المالية للصندوق الاستثماري والتأكد من صحتها. ويُقصد به المعنى المحدد له في البند 28 من هذه الشروط والأحكام. |
| 10. مدة الصندوق | تُشير إلى الفترة الزمنية التي تمتد من تاريخ تأسيس الصندوق إلى تاريخ انتهائه المحدد. ويعمل الصندوق خلال هذه الفترة على إجراء الاستثمارات وإدارة الأصول وتحقيق أهدافه. ويُقصد بها المعنى المحدد لها في البند (1) فقرة (د) من هذه الشروط والأحكام. |
| 11. تكاليف الصندوق | جميع المصروفات المحملة على الصندوق متضمنة المصروفات الثابتة والمتغيرة، والمصاريف المرتبطة بأحداث معينة. |

| | |
|-------------------------------|--|
| 12. بداية الصندوق | التاريخ الذي يتم فيه تأسيس صندوق الاستثمار رسمياً والذي تبدأ فيه عملياته. ويُقصد به المعنى المُحدد له في "ملخص الصندوق، النقطة 15" من هذه الشروط والأحكام. |
| 13. مدير الصندوق | يُقصد به شركة وينفستون المالية وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية المنشأ ومُرخصة بواسطة هيئة السوق المالية السعودية. |
| 14. صافي قيمة أصول الصندوق | إجمالي أصول الصندوق بعد خصم جميع الالتزامات الفعلية والرسوم التي يتكبدها الصندوق. |
| 15. سجل الصندوق | سجل مفصل خاص بصندوق الاستثمار يتتبع جميع المعاملات والمكليات والتفاصيل المتعلقة بوحدات الصندوق ويوثقها. |
| 16. إجمالي أصول الصندوق | إجمالي أصول الصندوق مُضاف إليها الإيرادات المكتسبة من الاستثمار في شركة الوساطة المالية. |
| 17. وحدة الصندوق | حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق. |
| 18. الحجم المستهدف للصندوق | يُقصد به إجمالي قيمة رأس المال الذي يهدف صندوق الاستثمار إلى جمعه في فترة جمع الأموال. ويُقصد به المعنى المُحدد له في البند (11) فقرة ط من هذه الشروط والأحكام. |
| 19. لائحة صناديق الاستثمار | يُقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وفقاً للقرار رقم 1-219-2006 بتاريخ 1437/12/03 هـ (الموافق 2006/12/24) والمُعدلة بموجب (1) القرار رقم 61-2016 بتاريخ 1437/08/16 هـ (الموافق 2016/05/23) الصادر عن هيئة السوق المالية، (2) والقرار رقم 2-22-2021 بتاريخ 1442/07/12 هـ (الموافق 2021/02/24) الصادر عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية؛ ونسخها المعدلة والمُعاد صياغتها والمُكملة من وقت لآخر. |
| 20. عضو مجلس الإدارة المستقل | عضو مجلس إدارة صندوق الاستثمار غير التابع لفريق إدارة الصندوق أو استشاري الاستثمار أو أي من المستثمرين الرئيسيين. |
| 21. الإغلاق المبدئي | يُقصد به تاريخ أول إغلاق للاشتراك في عملية طرح صندوق الاستثمار ويُحدد موعد توقف الصندوق عن قبول عمليات الاشتراك من المستثمرين في الطرح الأولي. |
| 22. مدة الطرح الأولي | الفترة الزمنية التي يتمكن فيها المستثمرون من الاشتراك في وحدات الصندوق أو أسهمه أو شرائها بسعر الوحدة الأولي. |
| 23. المستثمرون/ مالكي الوحدات | أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر في وحدات صندوق الاستثمار ويمتلكها. |
| 24. رسوم الإدارة | رسوم تُدفع لمدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق بشكل شامل. وتُحسب هذه الرسوم كنسبة مئوية من أصول الصندوق المُدارة (AUM) وهي رسوم مُخصصة لتغطية التكاليف المرتبطة بالإدارة. ويُقصد بها المعنى المُحدد لها في بند "ملخص الصندوق، النقطة 21" من هذه الشروط والأحكام. |
| 25. الحد الأدنى لحجم الصندوق | يُشير هذا المصطلح إلى مقدار الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لصندوق الاستثمار لبدء عملياته أو مواصلة بفاعلية. ويُقصد به المعنى المُحدد له في البند (11) فقرة (ط) من هذه الشروط والأحكام. |

| | |
|---------------------------|---|
| 26. صناديق أسواق النقد | صناديق الاستثمار التي تستثمر بشكل رئيسي في صفقات أسواق النقد القصيرة الأجل والمنخفضة المخاطر والعالية السيولة. |
| 27. صفقات سوق النقد | تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل |
| 28. إغلاق فترة الطرح | يُشير هذا المصطلح إلى المرحلة التي تنتهي فيها فترة الاشتراك لعملية طرح الاستثمار بالصندوق. ويُقصد به المعنى المُحدد له في البند (11) فقرة أ من هذه الشروط والأحكام. |
| 29. القرار العادي للصندوق | يُشير هذا المصطلح إلى القرار الذي يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين يمثلون 50% أو أكثر من الوحدات والذين يكونون حاضرين في اجتماع مالكي الوحدات، سواء كان الحضور شخصياً أو بالوكالة عنهم، أو عبر الوسائل التقنية الحديثة. |
| 30. المستثمرون المؤهلون | أي شخص طبيعي أو اعتباري يتوافق مع المعايير المحددة التي وضعتها هيئة السوق المالية ليصبح مؤهلاً للاستثمار في الصندوق. |
| 31. المشتركون المسجلون | مالكي الوحدات المسجلين في "سجل الصندوق" بتاريخ توزيع الأرباح النقدية على النحو الذي يحدده مدير الصندوق. |
| 32. الأطراف المعنية | يُشير هذا المصطلح إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين أو الموظفين أو الشركات التابعة أو المنتسبة لمدير الصندوق. |
| 33. ساما | يُشير إلى البنك المركزي السعودي، وهو البنك المركزي المسؤول في المملكة العربية السعودية عن إدارة السياسات النقدية للبلاد والإشراف على القطاع المصرفي وتنظيمه. |
| 34. الريال السعودي | العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية والتي تُستخدم في جميع المعاملات المالية والتقييمات وإعداد التقارير في صندوق الاستثمار. وتُخصص وتُقاس أصول الصندوق واستثماراته ومقاييس الأداء الخاصة به بالريال السعودي. |
| 35. لجنة الرقابة الشرعية | شركة خارجية تضمن توافق استثمارات الصندوق وعملياته مع المعايير الشرعية. ويُقصد به المعنى المُحدد له في البند 25 من هذه الشروط والأحكام. |
| 36. القرار الخاص للصندوق | يُشير هذا المصطلح إلى القرار الذي يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين يمثلون أكثر من 75% من الوحدات الحاضرين في اجتماع مالكي الوحدات، سواء كان الحضور شخصياً أو بالوكالة عنهم، أو عبر الوسائل التقنية الحديثة. |
| 37. منشأة ذات أغراض خاصة | كيان قانوني يتولى مسؤولية حفظ أصول الصندوق أو إدارة الاستثمارات أو تنفيذ المعاملات نيابة عن الصندوق، وبالتالي تقسيم استثمارات الصندوق والتزاماته والحد من التعرض للمخاطر. |
| 38. اتفاقية الاشتراك | تُعد اتفاقية الاشتراك بمثابة عقد ملزم قانوناً يتعهد فيه المستثمر بشراء وحدات في صندوق الاستثمار، وذلك وفقاً للشروط التي يوافق عليها مدير الصندوق. |
| 39. مبلغ الاشتراك | إجمالي المبلغ الذي يتعهد المستثمر باستثماره في صندوق أو أداة مالية خلال فترة الاشتراك. |
| 40. رسوم الاشتراك | تُمثل رسوم الاشتراك الرسوم المفروضة على المستثمرين عند شراء وحدات في الصندوق. وتُحسب هذه الرسوم كنسبة مئوية من مبلغ الاستثمار، كما تغطي التكاليف المرتبطة بإجراء عملية الاشتراك والحفاظ على حسابات المستثمرين. ويُقصد بها المعنى المُحدد لها في بند "ملخص الصندوق، النقطة 22" من هذه الشروط والأحكام. |

| | |
|-----------------------------------|--|
| 41. الإغلاق اللاحق | يُعد الإغلاق اللاحق بمثابة تاريخ إغلاق إضافي بعد انتهاء مدة الطرح الأولي في صندوق الاستثمار، والتي يمكن خلالها للمستثمرين الجدد أو المستثمرين الحاليين الاشتراك في الصندوق. ويحدث هذا الإغلاق بعد الإغلاق الأولي ولكن قبل الإغلاق النهائي، مما يسمح للصندوق بقبول المزيد من الالتزامات الرأسمالية. |
| 42. الشروط والأحكام | وثيقة تحدد القواعد والالتزامات والحقوق التي تُنظم العلاقة بين الصندوق والمستثمرين فيه. وتشمل التفاصيل المتعلقة بالرسوم وسياسات الاشتراك والاسترداد وأهداف الصندوق واستراتيجيته وعوامل المخاطر والمسؤوليات القانونية لكل من مدير الصندوق والمستثمرين. |
| 43. الصندوق | يشير إلى صندوق وينفستون كوانت للأسهم السعودية وهو صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية. |
| 44. يوم التداول | الأيام التي يتم فيها بيع واسترداد وحدات صندوق الاستثمار. |
| 45. سعر الوحدة | السعر المحدد لكل وحدة أو سهم في الصندوق عند إطلاقه أو طرحه الأولي. ويُقصد به المعنى المحدد له في بند "ملخص الصندوق، النقطة 12" من هذه الشروط والأحكام. |
| 46. يوم التقييم | اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق. وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو إجازة، سيكون يوم التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم. |
| 47. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك | تُشير هذا المصطلح إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية (المعروفة سابقاً باسم الهيئة العامة للزكاة والدخل). |
| 48. عقد مشتقات | عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار. |
| 49. الطرح الأولي | عملية تقوم فيها شركة بإصدار وبيع أسهم جديدة للجمهور لأول مرة، مما يحولها من شركة خاصة إلى شركة عامة مدرجة في سوق الأسهم. |
| 50. الطرح الثانوي | عملية تقوم فيها شركة مدرجة بالفعل في سوق الأسهم بطرح أسهم إضافية للبيع، سواء من خلال إصدار أسهم جديدة لجمع رأس مال إضافي أو من خلال بيع مساهمين حاليين لجزء من ملكياتهم. |
| 51. إصدار أسهم حقوق أولوية: | طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم. |

يتعين على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار محتويات هذه الشروط والأحكام بمثابة استثمار، أو ضريبة، أو زكاة أو استشارة قانونية. ويجب على كافة المستثمرين المحتملين إجراء أبحاثهم وتحليلاتهم الخاصة حول فرص الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك الفوائد والمخاطر المرتبطة بالاستثمار، كما يُنصح المستثمرون أيضاً بطلب المشورة من مستشارين مرخصين ومدبري الثروات وخبراء الضرائب ومدبري البنوك والمستشارين القانونيين والمحاسبين، سواء بشكل فردي أو جماعي، فيما يتعلق بشراء وحدات في الصندوق وملكيتها والتصرف فيها.

تشتمل "قائمة المصطلحات" أعلاه على تعريفات للمصطلحات المستخدمة في وثيقة "الشروط والأحكام" والتي ليس لها تعريف محدد داخل النص.



ملخص الصندوق

| | | |
|-----|------------------------------|--|
| 1. | اسم الصندوق | صندوق وينفستين كوانت للأسهم السعودية |
| 2. | فئة/نوع الصندوق | صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية |
| 3. | مدير الصندوق | وينفستين المالية |
| 4. | هدف الصندوق | يهدف الصندوق إلى تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل من خلال الإدارة النشطة لمحفظه متنوعة تستثمر في أسهم الشركات المختارة والمتوافقة مع المعايير الشرعية والمدرجة في سوق تداول السعودية "تداول"، إلى جانب الاستثمارات في الطرح الأولي والطرح الثانوي بالإضافة إلى إصدارات حقوق الأولوية. |
| 5. | مستوى المخاطر | مرتفع |
| 6. | الحد الأدنى للاشتراك | 100 ريال سعودي |
| 7. | الحد الأدنى للاشتراك الإضافي | 10 ريال سعودي |
| 8. | الحد الأدنى للاسترداد | 100 ريال سعودي |
| 9. | أيام التعامل/ التقييم | يوميًا من الأحد إلى الخميس باستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية، على أن تنفذ كافة طلبات الاشتراك بحد أقصى الرابعة مساءً في كل يوم من أيام التعامل / التقييم. |
| 10. | أيام الإعلان | يوم العمل التالي ليوم التعامل / التقييم |
| 11. | موعد دفع قيمة الاسترداد | يوم العمل الخامس بعد يوم الطلب (T+4) |
| 12. | سعر الوحدة (القيمة الإسمية) | 10 ريال سعودي لكل وحدة (سعر الطرح الأولي) |
| 13. | عملة الصندوق | ريال سعودي |
| 14. | مدة الصندوق | غير محدد المدة |
| 15. | تاريخ بداية الصندوق | سيبدأ تشغيل الصندوق بتاريخ 1447/01/12 هـ الموافق 2025/07/07 م. |
| 16. | تاريخ إصدار الشروط والأحكام | 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م. |
| 17. | المؤشر الاسترشادي | مؤشر إم إس سي أي المملكة العربية السعودية أي إم أي الإسلامي |
| 18. | مشغل وأمين حفظ الصندوق | شركة البلاد المالية، المملكة العربية السعودية |
| 19. | مراجع الحسابات | شركة إرنست ويونغ، المملكة العربية السعودية |
| 20. | لجنة الرقابة الشرعية | شركة أصول للاستشارات الشرعية |
| 21. | رسوم الإدارة | 1.5% من صافي قيمة الأصول - سنويًا. وتُحسب هذه النسبة مع كل تقييم يُجرى وتُخصم من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي. |

| | | |
|-----|-----------------------------------|---|
| 22. | رسوم الاشتراك | يُخصم 1.5% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك بشكل مباشر عند كل عملية اشتراك في الصندوق. |
| 23. | رسوم الاسترداد | لا توجد |
| 24. | رسوم الحفظ | يتحمل الصندوق الرسوم المسددة مقابل حفظ الأصول (الحماية) والمعاملات ذات الصلة، وذلك وفقاً لاتفاق مدير الصندوق مع أمين الحفظ. تُمثل رسوم الحفظ 0.04% من قيمة الأصول تحت الحفظ (بحد أدنى 2,000 ريال سعودي شهرياً) وتبلغ أيضاً رسوم المعاملات 25 ريال سعودي لكل معاملة ويتم دفعها بشكل شهري. |
| 25. | رسوم المشغل | يتحمل الصندوق الرسوم المسددة مقابل التشغيل، بما في ذلك رسوم إعداد القوائم المالية، وتقارير صافي قيمة الأصول، وذلك وفقاً لاتفاق مدير الصندوق مع مشغل الصندوق. وتبلغ الرسوم السنوية 146,750 ريال سعودي. |
| 26. | رسوم لجنة الرقابة الشرعية | يتحمل الصندوق الرسوم المسددة إلى الاستشاري الشرعي مقابل الشهادات الشرعية، وتحديد النطاق الشرعي القابل للاستثمار ونسبة تطهير أرباح الأسهم، والتدقيق الشرعي والمهمة ذات الصلة، وذلك وفقاً لاتفاق مدير الصندوق مع شركة الاستشارات الشرعية. وتبلغ الرسوم الشرعية 9,000 ريال سعودي سنوياً. |
| 27. | رسوم مراجع الحسابات | تُحمل الرسوم المسددة إلى مُراجع الحسابات المستقل مقابل مراجعة حسابات الصندوق المرحلية (كل ستة أشهر) والنهائية (السنوية) على حساب الصندوق. وتبلغ رسوم مراجع الحسابات 50,000 ريال سعودي سنوياً. |
| 28. | رسوم التعامل | يتحمل الصندوق العمولات ورسوم التداول الناتجة عن شراء الأوراق المالية وبيعها بناءً على أسعار السوق السائدة، وتُسَدَّد إلى الوسطاء، والأسواق المالية، والهيئات التنظيمية. |
| 29. | رسوم المؤشر الاسترشادي | يتحمل الصندوق الرسوم المسددة إلى موفر خدمات المؤشر الاسترشادي وتبلغ هذه الرسوم 28,125 ريال سعودي سنوياً. |
| 30. | رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | تكون مكافأة العضو المستقل 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع، بالإضافة إلى المصاريف الثرية التي يتم تكبدها لحضور اجتماع مجلس الإدارة، على أن يكون هناك حد أقصى لهذه النفقات بمقدار 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع للعضو المستقل. الحد الأقصى للمكافأة السنوية للعضو المستقل سيكون 25,000 ريال سعودي، وإجمالي 50,000 ريال سعودي للعضوين. |
| 31. | الرسوم الأخرى | سيتحمل الصندوق الرسوم الضرورية والفعلية الأخرى المتعلقة بإدارة الصندوق، بما في ذلك رسوم النشر والرسوم التنظيمية ورسوم الأعداد وتسجيل الصندوق، والرسوم الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي الرسوم |



الأخرى 0.4% من صافي قيمة الأصول السنوية أو 200,000 ريال سعودي (أيهما أقل). وسيتحمل الصندوق التكاليف الفعلية فقط.

شهرين، تبدأ من 1446/10/30 هـ الموافق 2025/04/28 م وحتى 1447/01/01 هـ الموافق 2025/06/26 م.

32. مدة الطرح الأولي





1. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق وفنته ونوعه
صندوق وينفستين كوانت للأسهم السعودية وهو صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار
وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار بتاريخ 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م.

د. مدة الصندوق
صندوق وينفستين كوانت للأسهم السعودية وهو صندوق أسهم عام مفتوح غير محدد المدة، متوافق مع المعايير الشرعية.

2. النظام المطبق

صندوق وينفستين كوانت للأسهم السعودية هو صندوق عام مفتوح تأسس في المملكة العربية السعودية وفقاً لأنظمة السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

في حال حدوث أي نزاع بين الأطراف بشأن هذه الشروط والأحكام أو ما يتصل بها، يتم إحالة النزاع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو أي جهة بديلة تحل محلها.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ- أهداف الاستثمار

يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الإدارة النشطة لمحفظة متنوعة تستثمر في الأسهم المختارة والمتوافقة مع المعايير الشرعية والمدرجة في سوق تداول السعودية "تداول"، إلى جانب الاستثمار في الطروحات الأولية، والطروحات الثانوية، بالإضافة إلى إصدارات حقوق أولية.

ب- أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية التي تمتثل للمعايير الشرعية التي يحددها مدير الصندوق، بالإضافة إلى الصناديق العامة السعودية المحلية، وصناديق الاستثمار العقاري المدرجة، والنقد وصفقات وصناديق أسواق النقد، عقود المشتقات المعتمدة على الأسهم، وأسهم الملكية الخاصة للشركات السعودية.

ج- سياسة تركيز الاستثمار

1- يُركز الصندوق بشكل أساسي على الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (السوق الرئيسية "ناسي" والسوق الموازية "نمو")، بما يتوافق مع المعايير الشرعية.

د- جدول تخصيص الاستثمار

| نوع الاستثمار | الحد الأدنى | الحد الأقصى |
|---|-------------|-------------|
| 1. أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية* و صناديق الأسهم العامة السعودية المحلية | 50% | 100% |
| 2. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة | 0% | 25% |
| 3. النقد وصفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد** | 0% | 25% |
| 4. عقود المشتقات المعتمدة على الأسهم | 0% | 10% |
| 5. أسهم الملكية الخاصة للشركات السعودية | 0% | 10% |

* يشمل الطرح الأولي والطرح الثانوي وإصدارات حقوق الأولوية

** يحق لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من أصول الصندوق بشكل نقدي أو في صفقات أسواق النقد بما يصل إلى نسبة 100% في ظل الظروف الاستثنائية.

هـ- أسواق الأسهم التي يمكن للصندوق شراء وبيع استثماراته بها

يستثمر الصندوق أساساً في أسهم الشركات المدرجة والمتداولة في سوق الأسهم السعودية.

و- استثمار مدير الصندوق

يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في الصندوق بصفته مستثمراً بحسب تقديره. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء أو كل أموال اشتراكه وفق ما يراه مناسباً. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن استثماراته في الصندوق في تقاريره (القوائم المالية النصف سنوية، والتقارير السنوية، بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

ز- المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق

يعتمد الصندوق على استراتيجية استثمارية تعتمد على منهجية استخدام أدوات وتقنيات لتحليل البيانات وتوجيه تخصيص الأصول وعمليات اختيار الأسهم، مع اعتماد نهج طويل الأجل.

1. تخصيص الأصول: رغم أن الصندوق يستثمر في الأساس في الأسهم، إلا أن مدير الصندوق سيقوم باتباع استراتيجية تخصيص أصول تتخذ توجهات دفاعية/هجومية بحسب البيئة العامة الخالية من المخاطر/ التي تنطوي على مخاطر.

يتم الاستثمار في صناديق أسواق النقد منخفضة المخاطر، المطروحة طرحاً عاماً، ومرخصة من هيئة السوق المالية، ومتوافقة مع المعايير الشرعية، ومقومة بالريال السعودي، بما في ذلك تلك المدارة من قبل أي من الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، أو في صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل (أقل من ثلاثة أشهر) مع البنوك المحلية (الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية ماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة) التي تم تصنيفها من قبل واحدة من وكالات التصنيف الائتماني الدولية الثلاث التالية: ستاندر أند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، أو فيتش (BBB-). لن يتم الاستثمار في صفقات أسواق النقد أو التعامل مع أطراف غير مصنفة. لن يستثمر الصندوق مع الأطراف النظيرة التي تصنيفها الائتماني دون الدرجة الاستثمارية.

2. اختيار الأسهم: تقوم المنهجية بفرز كافة فرص الاستثمار بناءً على مجموعة من العوامل القابلة للقياس مثل:

- أ- القيمة: تستهدف القيمة الإضافية للأسهم التي تتداول بأسعار أقل مقارنةً بقيمتها الجوهرية، حسبما يتم تعريفها من خلال أساسياتها.
- ب- النمو: تستهدف أسهم الشركات التي يُتوقع أن تنمو إيراداتها وأرباحها بمعدل أعلى من المتوسط مقارنةً بالسوق أو القطاع بشكل عام.
- ت- الجودة: تستهدف أسهم الشركات عالية الجودة التي تتمتع بأساسيات قوية، مثل نمو الإيرادات المرتفع، والأرباح القوية، والكفاءة التشغيلية، والتدفقات النقدية الحرة الواضحة، والميزانية العمومية القوية، بما يجعلها أقل عرضة للمخاطر في الفترات التي تشهد ركود في السوق.
- ث- استمرارية الأداء: تستهدف الأسهم التي من المحتمل أن تواصل الأداء الجيد في المستقبل القريب، بناءً على فكرة استمرار اتجاهات الأسعار مع تأثير المعلومات تدريجياً على أسعار الأسهم.
- ج- المخاطر: تستهدف الأسهم بناءً على المعايير المستخدمة لتقييم تقلبات السوق أو المخاطر المحتملة المتعلقة بالأسهم.

وبناءً على ذلك، تعمل المنهجية على إنشاء محفظة من خلال اختيار الشركات التي تتمتع بنماذج أعمال قوية، وربحية مُحكّمة، ونمو مستدام، وجودة أرباح عالية، ودر تدفقات نقدية واضحة، كما يعمل النموذج على تحديد المحفزات الكامنة والاستفادة من الفرص المتعلقة بالتسعير غير الدقيق من خلال التعرض للأسهم التي تتداول بأسعار منخفضة مقارنةً بالتقييمات الجوهرية.

3. إعادة التوازن إلى المحفظة: تخضع محفظة الاسهم بالصندوق للمراجعة بانتظام استجابةً لظروف السوق، مع إجراء التعديلات بناءً على معادلات معينة بدلاً من اتباع جدول زمني ثابت لإعادة توازن. وتشمل عملية إعادة التوازن كل من المبيعات الجزئية أو الكاملة للأسهم الحالية، وكذلك شراء أسهم جديدة.

4. الفلسفة: تركز فلسفة الاستثمار على إنشاء محافظ أسهم قوية وإدارتها بفاعلية من خلال التركيز على دقة البيانات، وتحديد الفرص في السوق والاستفادة منها، والتخلص من التحيز البشري، وتطبيق المعادلات المطلوبة لمواصلة تحقيق عوائد إضافية معدلة حسب المخاطر.

5. النهج: يتبع الصندوق نهج استثماري مصمم للحصول على عوائد إضافية معدلة حسب المخاطر من خلال الاستفادة من العوامل المميزة ذات العوائد الجيدة والمؤشرات المبتكرة باستخدام معادلات متعددة الأبعاد. ويسمح هذا النهج التكيفي للصندوق بالاستجابة بفاعلية لمؤشرات السوق المتغيرة مع الحفاظ على التوافق مع أهدافه طويلة الأجل.

يطبق هذا النهج نموذجًا خاصًا قائمًا على البحث لإنشاء محفظة الصندوق، حيث يدمج اختيار الأسهم متعدد العوامل من خلال تصنيف الأسهم من المجال القابل للاستثمار بناءً على عدة عوامل مثل جاذبية التقييمات، والاتجاهات في أداء سعر السهم، والنتائج المالية، وجودة قوة الميزانية العمومية والربحية، والاتجاهات القصيرة الأجل مثل تقلبات الأسعار وتدفقات الأسهم.

يعيد الصندوق استثمار توزيعات الأرباح والتوزيعات النقدية التي يتلقاها، حيث تُدار التدفقات النقدية للعملاء التي تشمل عمليات الاشتراك والاسترداد بشكل فعال من خلال تطبيق أدوات منهجية تعمل على توازن المخاطر بفاعلية، وتحسين العوائد، والامتثال للقيود الاستثمارية التنظيمية لتقديم عوائد زائدة ثابتة بشكل مستمر. ويقلل هذا النهج من معدل الدوران في المحفظة بالشكل المطلوب، بما يقلل التكاليف ويحسن من صافي العوائد.

ح- أنواع الأوراق المالية غير المدرجة في استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في الشروط والأحكام.

ط- القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لا توجد قيود إضافية على أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق أن يستثمر فيها، بخلاف المفروضة بموجب القيود الاستثمارية الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والمعايير الشرعية لمدير الصندوق.

ي- الحد الذي يمكن للصندوق استثماره في وحدات صناديق أخرى يتولى إدارتها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرين:

يستثمر الصندوق في الأساس في أسهم الشركات المدرجة. ومع ذلك، قد يستثمر في صناديق الاسهم المحلية السعودية التي تتبع استراتيجيات مشابهة ويديرها مدير الصندوق أو مديرون آخرون بحد أقصى 25% من أصول الصندوق، كما يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد لإدارة السيولة، بحد أقصى 25% من صافي أصول الصندوق. وقد لا يتجاوز استثمار الصندوق في صناديق الاستثمار العقاري 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك- الإقراض والاقتراض في الصندوق:

لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق العام ما نسبته (15%) من صافي قيمة أصوله. ولا ينوي مدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل- الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة الواردة في المادة الحادية والأربعين وأحكام الفقرة (ج) من المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار من حيث الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير حيثما ينطبق.

م- سياسة إدارة المخاطر:

يقوم الصندوق بتطبيق سياسة إدارة مخاطر مصممة بعناية تُشكل الأساس لتحديد المخاطر وقياسها وإدارتها، بهدف ضمان الامتثال التنظيمي، تقليل الخسائر المحتملة، وحماية رأس مال المستثمر. فيما يلي بيانات سياسية رئيسية يمكن أن تشكل إطارًا قويًا لسياسة إدارة المخاطر الخاصة بالصندوق:

1. تحديد المخاطر وتقييمها: يحدد الصندوق المخاطر المحتملة ويقيمها عبر جميع فئات الأصول بصورة منتظمة، وهذا يشمل مخاطر السوق والمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر القانونية، ومخاطر الامتثال. ويُؤخذ التقييم المذكور في الاعتبار عند صياغة استراتيجية الاستثمار، بما يضمن توافقها مع مستوى تحمل الصندوق للمخاطر ومع أهدافه.
2. إدارة مخاطر السوق: يراقب الصندوق الظروف السوقية بشكل فعال ويعدل المراكز الاستثمارية لتخفيف من التأثيرات السلبية الناشئة عن تقلبات السوق. وسيتم استخدام الحدود المحددة بوضوح لإدارة التعرض للمخاطر بالنسبة لأسهم الشركات الفردية، والقطاعات، والمناطق.
3. إدارة مخاطر السيولة: سيحافظ الصندوق على توفير سيولة كافية لتلبية التزاماته المالية وطلبات الاسترداد المقدمة من المستثمرين دون التأثير على أداء الصندوق أو تكبد خسائر كبيرة.
4. إدارة المخاطر الائتمانية: سيعمل الصندوق على الحد من تعرضه لمخاطر النظراء من خلال الاستثمار في صفقات أسواق النقد المتنوعة بعد اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الدقيقة على النظراء لتقليل مخاطر التخلف عن السداد.
5. إدارة مخاطر تركيز الاستثمارات: يظل الصندوق متنوعاً عبر فئات الأصول، والقطاعات، والمناطق الجغرافية، والأوراق المالية وذلك بغرض تقليل مخاطر تركيز الاستثمارات.
6. إدارة المخاطر التشغيلية: سينفذ الصندوق ضوابط المخاطر التشغيلية، بما في ذلك عمليات التدقيق المنتظمة، وإرشادات الأمن السيبراني المحكمة، والإجراءات المحددة بوضوح لتنفيذ التداولات، وعمليات التسوية، والتقارير.
7. إدارة مخاطر الامتثال والمخاطر التنظيمية: يلتزم الصندوق تماماً بجميع اللوائح والأنظمة والمعايير المعمول بها، ويضمن الامتثال من خلال المراجعات الدورية والمراقبة المنتظمة.
8. مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية: سيقوم الصندوق بوضع المعايير التي تضمن التزام جميع الاستثمارات والمعاملات بالمعايير الشرعية.
9. التقارير والشفافية: يُقر الصندوق بأهمية الشفافية في التقارير. لذلك، يقدم الصندوق تقارير منتظمة لتقييم المخاطر بما يضمن اطلاع أصحاب المصلحة على مخاطر الصندوق.
10. المراقبة والمراجعة المستمرة: تخضع سياسة إدارة المخاطر للمراجعة الدورية للحفاظ على توافقها مع أهداف الصندوق، والمعايير التنظيمية، وظروف السوق المتغيرة، مع إجراء التحديثات المطلوبة عليها لمواجهة المخاطر الجديدة أو المتغيرة.

ن- المؤشر الاسترشادي:

مؤشر إم إس سي أي المملكة العربية السعودية أي إم أي الإسلامي هو مؤشر مرجح بالقيمة السوقية الحرة يتبع أداء الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية يُعد هذا المؤشر جزءاً من مؤشرات الأسواق القابلة للاستثمار عالمياً مؤسسة إم إس سي أي.

مزود خدمة المؤشر: إم إس سي أي الولايات المتحدة الأمريكية

يتم إنشاء وحساب وإدارة المؤشر بواسطة إم إس سي أي، ومقرها نيويورك، وهي مزود عالمي رائد للمؤشرات لأكثر من 50 عاماً. تشتهر بمنهجيتها الصارمة وحوكمتها القوية، مما يضمن الدقة والشفافية. لمزيد من المعلومات، يمكن زيارة

www.msci.com

الاسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

يعتمد مؤشر إم إس سي أي المملكة العربية السعودية أي إم أي الإسلامي على معايير تشمل القيمة السوقية والسيولة وإمكانية وصول المستثمرين الأجانب. يتم حسابه بناءً على القيمة السوقية الحرة، مع استثناء حصص المساهمين الرئيسيين. يُشترط حد أدنى للسيولة، كما يتم استبعاد الشركات التي تفرض قيوداً صارمة على ملكية الأجانب. بالإضافة إلى ذلك، يلتزم المؤشر بالمعايير

الشرعية، حيث يتم استبعاد الشركات التي تشارك في أنشطة غير متوافقة أو التي لديها ديون تقليدية مرتفعة. يتم إعادة موازنة المؤشر على أساس ربع سنوي، وأخيرًا، الصندوق يستخدم مؤشر إم إس سي أي المملكة العربية السعودية أي إم أي الإسلامي – العائد الاجمالي

س- التعامل في المشتقات المالية:

قد يستثمر الصندوق بحد أقصى 10% من استثماراته في المشتقات القائمة على الأسهم المتداولة في سوق التداول. ويخدم استخدام هذه الأدوات داخل الصندوق غرضًا استراتيجيًا في تعزيز مرونة الصندوق العامة، بما يتوافق مع أهداف الإدارة النشطة للمحفظة، وتخفيف مخاطر السوق، واستقرار العوائد في مواجهة تقلبات الأسعار. ويساهم دمج المشتقات في تحسين قدرة الصندوق لتحقيق أهداف الاستثمار المحددة، وإدارة حالات التعرض للمخاطر، وفي نهاية المطاف حماية رأس المال ونموه بما يتوافق مع أداء الصندوق.

ع- الإعفاءات المعتمدة من هيئة السوق المالية:

لم يتم طلب أي إعفاء من الصندوق أو اعتماده من قبل هيئة السوق المالية السعودية.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يعتبر مستوى مخاطر الصندوق "مرتفع"، ويطبق مدير الصندوق سياسات وإجراءات إدارة المخاطر تتعلق بالصناديق لديه وفقًا لمستوى المخاطر والعوامل المؤثرة. ويضمن مجلس إدارة الصندوق أن يقوم مدير الصندوق بمسؤولياته بأسلوب يخدم مصلحة مالكي الوحدات وفقًا للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.

أ- يعتبر الصندوق ذي مخاطر مرتفعة ومُعرض لتقلبات كبيرة نظرًا لتكوين محفظته الاستثمارية. لذلك، يجب أن يكون مالكي الوحدات على دراية بالمخاطر الرئيسية التي قد تؤثر سلبًا على أداء الصندوق.

ب- لا يوجد أي ضمان أن أهداف الصندوق الاستثمارية سيتم تحقيقها، حيث أن ظروف السوق وأساليب التداول في تغير مستمر. ولا يُعتبر الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي له ضمانًا للنتائج المستقبلية.

ج- لا يوجد ضمان لتحقيق الأرباح، أو عدم تكبد خسائر كبيرة، أو أن أداء الصندوق سيتطابق أو يتجاوز نتائج المؤشر الاسترشادي الخاصة به في المستقبل.

د- يجب على مالكي الوحدات المحتملين ملاحظة أن الاستثمار في الصندوق ليس مثل الإيداع البنكي.

هـ- يجب على مالكي الوحدات فهم أنهم قد يخسرون جزءًا أو جميع استثماراتهم، وقد تكون قيمة الاسترداد أقل من سعر الاشتراك. وقد تراجع القيمة الرئيسية لاستثمارات الصندوق، وقد لا يتمكن مالكي الوحدات من استرداد المبلغ الذي استثمروه في البداية.

و- يرد فيما يلي قائمة بالمخاطر المحتملة الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ويجب على مالكي الوحدات المحتملين

مراعاة عوامل المخاطر التالية بعناية قبل الاستثمار في الصندوق، والتي تشمل على سبيل المثال، لا الحصر:

1. مخاطر سوق الأسهم: يستثمر الصندوق في الأساس في الأسهم التي تخضع لمخاطر السوق وتقلبات عالية. ولا يوجد أي ضمان أو كفالة على أن الصندوق سيحقق أداء إيجابي. ويجب على المستثمرين أن يدركوا المخاطر المتعلقة بهذا النوع من الاستثمار. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يفهموا أن جميع الأسهم تخضع للتقلبات في القيمة، وتتأثر بكل من العوامل الداخلية والخارجية، مما يمكن أن يؤدي إلى تراجع في سعر وحدة الصندوق.
2. مخاطر القطاعات: يتم إعداد هيكل المؤشر بناءً على مجموعة من المعايير المالية والفنية للشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والتي قد تؤدي إلى تركيز متزايد في قطاع معين. وهذا يجعل الصندوق أكثر عرضة للتغيرات المتعلقة بالقطاع، مما قد يؤدي إلى تراجع أداء الصندوق والتأثير بشكل أكبر على سعر الوحدة إذا كان أداء ذلك القطاع دون المستوى.
3. المخاطر الائتمانية: إذا استثمر الصندوق السيولة المتاحة لديه في أدوات أو صناديق أسواق النقد، توجد مخاطر ائتمانية متعلقة باحتمالية أن الطرف المقابل قد لا يرغب أو لا يقدر على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد أو أنه قد يتعثر بالكامل. وهذا قد يؤدي إلى الانخفاض في أصول الصندوق وسعر وحدة الصندوق.
4. المخاطر الاقتصادية: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مستوى عالٍ من المخاطر الناشئة عن توزيع المناطق الجغرافية للسوق أو الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. لذلك، فإن أي تغييرات سلبية في الظروف الاقتصادية للدولة (أو الدول) التي يستثمر فيها الصندوق يمكن أن تؤثر بالسلب على قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
5. مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية: هناك مخاطر مرتبطة بعدم الامتثال لضوابط لجنة الرقابة الشرعية. وإذا اعتُبرت إحدى الشركات التي استثمر فيها الصندوق غير ممتثلة لضوابط لجنة الرقابة الشرعية، قد يُضطر مدير الصندوق إلى بيع الأسهم بسعر غير مناسب. بالإضافة إلى ذلك، إن استبعاد عدة شركات بسبب عدم الامتثال للمعايير الشرعية قد يزيد من مخاطر التركيز الاستثماري، مما يمكن أن يؤثر بالسلب على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
6. مخاطر السيولة: قد يواجه الصندوق مخاطر السيولة إذا كان غير قادر على تلبية طلبات الاسترداد بسبب نقص السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم محدد للتداول تتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. وهذا قد يجبر مدير الصندوق على تأجيل تنفيذ عمليات الاسترداد إلى تاريخ لاحق أو لاقتراب الأموال لتلبية طلبات الاسترداد، مما يمكن أن يزيد من رسوم الصندوق ويؤثر سلبًا على سعر الوحدة.
7. المخاطر القانونية: قد تواجه الشركات التي يستثمر فيها الصندوق مخاطر قانونية بسبب عدم الامتثال للوائح والإجراءات القانونية. ويمكن لهذه المخاطر أن تنشأ من القضايا أو الإجراءات القانونية التي يبدأها الأفراد أو الشركات ضد الشركات التي يستثمر فيها الصندوق. ويمكن أن تؤدي التحديات القانونية إلى التعرض لغرامات، أو تكاليف التعويض، أو رسوم قانونية، مما قد يؤثر سلبًا على أداء وربحية الشركة، وبالتالي يؤثر على أداء الصندوق.
8. مخاطر السوق الناشئة: يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية والتي تتعلق بالأسواق الناشئة وتخضع للمخاطر ذات الصلة بالإخفاق أو التأخير في تسوية معاملات السوق وضمان حماية الأوراق المالية. وينطوي الاستثمار في مثل تلك الأسواق عادةً على مخاطر أعلى من المتوسط. وفي الغالب، يتركز جزء كبير من رأس المال السوقي في الأسواق الناشئة في عدد محدود من الشركات، والتي تجعل الصندوق أكثر عرضة لتقلب الأسعار وانخفاض السيولة مقارنةً بالاستثمار في الأسواق الأكثر تطورًا، حيث من المحتمل أن تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبًا.
9. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبًا في حال استقالة الموظفين الرئيسيين أو غيابهم أو عدم العثور على بدائل مناسبة. بالإضافة إلى ذلك، قد تعيق تقلبات السوق وتغير أسعار أسهم الشركات قدرة مدير الصندوق على تنفيذ عمليات الشراء والبيع بشكل أمثل، مما يؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

10. مخاطر تعارض المصالح: يمكن تسوية هذه المخاطر التي تنشأ في مواقف تكون فيها الموضوعية والاعتماد على قرارات مدير الصندوق بسبب المصالح الشخصية، ويُحتمل أن تؤثر على قرارات الاستثمار، ويمكن أن تؤثر سلبًا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
11. مخاطر المُصدر: تشمل هذه المخاطر على التغييرات في الظروف المالية للمُصدر أو الطرف المقابل، بالإضافة إلى بعض الشروط الاقتصادية أو السياسية التي تؤثر سلبًا على نوع محدد من الأوراق المالية أو المُصدر. ويمكن أن تقلل هذه المخاطر من قيمة أسهم المُصدر، مما يؤدي إلى الانخفاض في أداء الصندوق وسعر الوحدة.
12. مخاطر الصندوق الجديد: باعتباره صندوقًا حديث الإنشاء، لا يوجد أي سجل أداء سابق للمستثمرين للاعتماد عليه في تقييم الأداء في المستقبل. ولا ينبغي تفسير الأداء السابق للصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق على أنه إشارة على النتائج المستقبلية لهذا الصندوق.
13. مخاطر الاقتراض: على الرغم من أن مدير الصندوق لا ينوي القيام بالاقتراض لأغراض استثمارية، إلا أنه من الوارد القيام بالاقتراض في ظروف محددة لتلبية طلبات الاسترداد. وقد ينتج عن هذا الاقتراض تكاليف إضافية تؤثر في أداء الصندوق. وفي حال فشل الصندوق في سداد المبالغ المقرضة في الوقت المحدد نتيجة لظروف خارجة عن السيطرة، فقد يصبح مدير الصندوق ملزمًا بتصفية بعض الاستثمارات لتسوية هذه الديون، مما قد يؤثر سلبًا على أصول الصندوق وأدائه وعلى سعر الوحدة في النهاية.
14. مخاطر الضرائب: يتحمل مالكو الوحدات مسؤولية أي ضرائب قد تُطبق على الاشتراك في وحدات الصندوق أو استثمارها أو استردادها بموجب الأنظمة المعمول بها في الدولة التي يتم الاستثمار بها أو الدول التي يحمل المستثمرون جنسيتها أو يقيمون بها أو يعتبرونها محل إقامتهم المعتاد، مما قد يؤثر على صافي قيمة الأصول التي يتم استثمارها.
15. مخاطر تعليق التداول: قد يؤدي عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة واللوائح والمتطلبات ذات الصلة إلى تعليق عملية تداول الأسهم المدرجة، وهو ما قد يؤثر سلبًا على قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية معتمدة لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، والتي تهدف إلى تحديد وقياس وإدارة المخاطر بفعالية، بما يضمن الامتثال للأنظمة واللوائح ذات الصلة وحماية مصالح المستثمرين.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مسموح له بالاستثمار في الصناديق العامة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية الاشتراك في الصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة به.

7. قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وشروط الصندوق وأحكامه، وأي تعديلات تطرأ عليها وقت إدارة الصندوق.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتستخدم لتقييم استثماراته ووحداته. ويقبل الصندوق الاشتراكات من المستثمرين بأي عملات أجنبية عالمية رئيسية بناءً على أسعار الصرف السائدة في تاريخ الاشتراك. ويتحمل المستثمرون الذين يرغبون في تحويل عوائدهم إلى عملة أخرى غير عملة الصندوق مخاطر تقلبات أسعار الصرف في وقت التحويل.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في أن يسترد من الصندوق في أي وقت أي رسوم إضافية، وعمولات، ورسوم أخرى مستحقة لمدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق وفقاً للوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

أ- تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وكيفية احتسابها:

يرد فيما يلي أهم الرسوم المسددة من أصول الصندوق. وتحتسب جميع هذه الرسوم يومياً وتخصم من الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.

1. رسوم الإدارة: يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم إدارة سنوية بنسبة 1.5% من صافي أصول الصندوق.
2. رسوم الحفظ: يتحمل الصندوق الرسوم المسددة مقابل حفظ الأصول (الحماية) والمعاملات ذات الصلة، وذلك وفقاً لاتفاق مدير الصندوق مع أمين الحفظ. تُمثل رسوم الحفظ 0.04% من قيمة الأصول تحت الحفظ (بعد أدنى 2,000 ريال سعودي شهرياً) وتبلغ أيضاً رسوم المعاملات 25 ريال سعودي لكل معاملة ويتم دفعها بشكل شهري.
3. رسوم المشغل: يتحمل الصندوق الرسوم المسددة مقابل التشغيل، بما في ذلك رسوم إعداد القوائم المالية، وتقارير صافي قيمة الأصول، وذلك وفقاً لاتفاق مدير الصندوق مع مشغل الصندوق. وتبلغ الرسوم السنوية 146,750 ريال سعودي.
4. رسوم مراجع الحسابات: تُحمل الرسوم المسددة إلى مراجع الحسابات المستقل مقابل مراجعة حسابات الصندوق المرحلية (كل ستة أشهر) والنهائية (السنوية) على حساب الصندوق. وتبلغ رسوم مراجع الحسابات 50,000 ريال سعودي سنوياً.
5. رسوم لجنة الرقابة الشرعية: يتحمل الصندوق الرسوم المسددة إلى الاستشاري الشرعي مقابل الشهادات الشرعية، وتحديد النطاق الشرعي القابل للاستثمار ونسبة تطهير أرباح الأسهم، والتدقيق الشرعي والمهمة ذات الصلة، وذلك وفقاً لاتفاق مدير الصندوق مع شركة الاستشارات الشرعية. وتبلغ الرسوم الشرعية 9,000 ريال سعودي سنوياً.
6. رسوم التعامل: يتحمل الصندوق العمولات ورسوم التداول الناتجة عن شراء الأوراق المالية وبيعها بناءً على أسعار السوق السائدة، وتُسَدَّد إلى الوسطاء، والأسواق المالية، والهيئات التنظيمية.
7. رسوم المؤشر الاسترشادي: يتحمل الصندوق الرسوم المسددة إلى موفر خدمات المؤشر الاسترشادي وتبلغ هذه الرسوم 28,125 ريال سعودي سنوياً.
8. رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: تكون مكافأة العضو المستقل 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع، بالإضافة إلى المصاريف الثرية التي يتم تكبدها لحضور اجتماع مجلس الإدارة، على أن يكون هناك حد أقصى لهذه النفقات بمقدار 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع للعضو المستقل. الحد الأقصى للمكافأة السنوية للعضو المستقل سيكون 25,000 ريال سعودي، وإجمالي 50,000 ريال سعودي للعضوين.
9. الرسوم الأخرى: سيتحمل الصندوق الرسوم الضرورية والفعلية الأخرى المتعلقة بإدارة الصندوق، بما في ذلك رسوم النشر والرسوم التنظيمية ورسوم الأعداد وتسجيل الصندوق، والرسوم الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي الرسوم الأخرى 0.4% من صافي قيمة الأصول السنوية أو 200,000 ريال سعودي (أيهما أقل). وسيتحمل الصندوق التكاليف الفعلية فقط.

ملاحظة: جميع الرسوم أعلاه لا تتضمن ضريبة القيمة المضافة.

ب- جدول يوضح الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

| نوع الرسوم | التطبيق (% أو مبلغ) | كيفية الاحتساب |
|-----------------------------------|---------------------------|--|
| رسوم الاشتراك | 1.5% | تدفع مرة واحدة وتخضم مباشرة في وقت استلام الأموال التي يشترك بها المشترك سواء اشترك جديد أو إضافي. |
| رسوم مشغل الصندوق | 146,750 ريال سعودي سنويًا | يتم احتساب رسوم مشغل الصندوق على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل شهري. |
| رسوم أمين الحفظ | 0.04% | يتم احتساب رسوم الحفظ على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل شهري. كما سيتم خصم رسوم المعاملات بمبلغ 25 ريال عن كل معاملة ويتم دفعها بشكل شهري. |
| رسوم مراجع الحسابات | 50,000 ريال سعودي سنويًا | يتم احتساب أتعاب مراجع الحسابات على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل نصف سنوي. |
| رسوم لجنة الرقابة الشرعية | 9,000 ريال سعودي سنويًا | يتم احتساب رسوم الرقابة الشرعية على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل نصف سنوي. |
| رسوم خدمات المؤشر الاسترشادي | 28,125 ريال سعودي سنويًا | يتم احتساب رسوم خدمات المؤشر الاسترشادي على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها كل بداية سنة. |
| رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | 30,000 ريال سعودي سنويًا* | يتم احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بعد كل اجتماع. |
| رسوم الإدارة | 1.50% | يتم احتساب رسوم الإدارة وخصمها كل يوم تقييم على أساس قيمة صافي أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل شهري. |
| الرسوم الأخرى | 0.4% | يتم احتساب الرسوم الأخرى على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل شهري. |

ملاحظات:

- أ- يسدد المستثمر رسوم الاشتراك مباشرة ولا تُدرج تلك الرسوم في مبلغ الاستثمار.
- ب- يقر مدير الصندوق بأن الرسوم المذكورة في هذا القسم تشمل جميع الرسوم المفروضة على الصندوق، وأنه في حال وجود أي رسوم أخرى غير مذكورة هنا، سيتحملها مدير الصندوق.
- ج- * بافتراض إقامة اجتماعين في السنة، فإن مكافأة العضو المستقل تبلغ 10,000 ريال سعودي سنويًا، بالإضافة إلى تعويض مصاريف نثرية قدرها 5,000 ريال سعودي، ليصل إجمالي المبالغ التي يتقاضاها العضوان في السنة إلى 30,000 ريال سعودي.

يُفترض أن إجمالي الأتعاب والرسوم المقسومة على صافي قيمة الأصول في نهاية السنة أنها نفس القيمة المثبتة عند بداية الصندوق.



ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

فيما يلي الجدول الافتراضي الذي يوضح رسوم الصندوق، مع الافتراض بأن مبلغ الاستثمار هو 100,000 ريال سعودي، وحجم الصندوق 10,000,000 ريال سعودي، والعائد المتوقع 10% (دون احتساب ضريبة القيمة المضافة) بنهاية السنة المالية:

| نسبة تكاليف الصندوق الافتراضية | | | |
|--|---------------------------|-------------------|-----------------------|
| نوع الرسوم | التطبيق (% أو مبلغ) | نسبة رسوم الصندوق | نسبة رسوم مالك الوحدة |
| رسوم الاشتراك | 1.5% | | 1.5000% |
| الرسوم المتكررة: | | | |
| رسوم مشغل الصندوق | 146,750 ريال سعودي سنويًا | 1.4675% | 1.4675% |
| رسوم أمين الحفظ | 0.04% | 0.04% | 0.04% |
| رسوم مراجع الحسابات | 50,000 ريال سعودي سنويًا | 0.5% | 0.5% |
| رسوم لجنة الرقابة الشرعية | 9,000 ريال سعودي سنويًا | 0.09% | 0.09% |
| رسوم خدمات المؤشر الاسترشادي | 28,125 ريال سعودي سنويًا | 0.28125% | 0.28125% |
| رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | 30,000 ريال سعودي سنويًا | 0.3% | 0.3% |
| رسوم الإدارة | 1.5% | 1.5% | 1.5% |
| الرسوم الأخرى | 0.4% | 0.4% | 0.4% |
| نسبة الرسوم المتكررة | | 4.57875% | 4.57875% |
| الرسوم غير المتكررة | - | - | - |
| إجمالي نسبة الرسوم - نهاية السنة الأولى | | 4.57875% | 4.57875% |
| العائدات الافتراضية (رأس المال + الأرباح) | 10.00% | 11,000,000 | 110,000 |
| صافي العائدات الافتراضية | | 10,542,125 | 105,421 |

د- رسوم المعاملات بشأن الاشتراك، والاسترداد، ونقل الملكية التي يدفعها ملاك الوحدات:

| نوع الرسوم | نسبة التطبيق | الأساس | الوجود |
|-------------|--------------|--------------|------------|
| الاشتراك | 1.5% | حجم الاشتراك | عند الحدوث |
| الاسترداد | لا توجد | لا ينطبق | لا ينطبق |
| نقل الملكية | 0% | حجم المعاملة | عند الحدوث |

هـ- المعلومات المتعلقة بالخصومات، العمولات الخاصة، وسياسة مدير الصندوق بشأن الخصومات والعمولات الخاصة:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في التنازل عن أو اقتطاع رسوم الإدارة، أو رسوم الاشتراك حسب تقديره الخاص؛ كما يحق لمدير الصندوق دفع أي رسوم أو عمولات أو أتعاب قانونية من الصندوق في أي وقت، وذلك وفقاً لما هو مذكور فقط في الشروط والأحكام واللوائح المعمول بها. ولن يدفع الصندوق أي رسوم إضافية غير المنصوص عليها في الشروط والأحكام؛ ويشمل ذلك الرسوم والتكاليف التي يحددها مدير الصندوق، ورسوم المشغل، ورسوم أمين حفظ، والرسوم التنظيمية؛ كما يتولى مدير الصندوق دفع رسوم أي موزع من رسوم الإدارة.

تُسجل المعاملات المتعلقة باستثمارات الصندوق وفقاً للتكلفة. وتُسدد أي تكاليف متعلقة بتلك المعاملات من أصول الصندوق.

و- معلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة

نظراً لاختلاف فترات الاستثمار بين مالكي الوحدات، يختلف تاريخ استحقاق الزكاة لكل مالك. وبناءً عليه، لا يتوجب على إدارة الصندوق خصم الزكاة نيابة عن ملاك الوحدات؛ بل يتحمل كل مستثمر مسؤولية دفع زكاته الخاصة وفقاً لأحكام الزكاة الخاصة (2.5% من قيمة وحدات الاستثمار في تاريخ استحقاق الزكاة).

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع التالي: www.zatca.gov.sa

لا تشمل الرسوم والتكاليف والعمولات الواردة في شروط وأحكام الصندوق على ضريبة القيمة المضافة. وستُطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في لوائح ضريبة القيمة المضافة وقواعدها التنفيذية.

ز- العمولات الخاصة التي يحصل عليها مدير الصندوق

لن يدخل مدير الصندوق في أي ترتيبات خاصة بأي عمولات خاصة. كما ستقتصر السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولات الخاصة، وفقاً للوائح التنظيمية واللوائح المعمول بها في مؤسسات السوق المالية (CMIRs)، على تلك السلع والخدمات التي تتعلق حصرياً بتنفيذ المعاملات نيابة عن الصندوق أو تقديم الأبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق قبول أي مبالغ مالية بموجب ترتيب عمولات خاصة أو أي ترتيب آخر.

ح- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

فيما يلي الجدول الافتراضي الذي يوضح رسوم الصندوق، مع الافتراض بأن مبلغ الاستثمار هو 100,000 ريال سعودي، وحجم الصندوق 10,000,000 ريال سعودي، والعائد المتوقع 10% (دون احتساب ضريبة القيمة المضافة) بنهاية السنة المالية:

| تكاليف الصندوق الافتراضية | | | |
|---|---------------------------|-------------------|-----------------------|
| نوع الرسوم | التطبيق (% أو مبلغ) | نسبة رسوم الصندوق | نسبة رسوم مالك الوحدة |
| رسوم الاشتراك | 1.5% | | 1,500 |
| الرسوم المتكررة: | | | |
| رسوم مشغل الصندوق | 146,750 ريال سعودي سنويًا | 146,750 | 1,467 |
| رسوم أمين الحفظ | 0.04% | 4,000 | 40 |
| رسوم مراجع الحسابات | 50,000 ريال سعودي سنويًا | 50,000 | 500 |
| رسوم لجنة الرقابة الشرعية | 9,000 ريال سعودي سنويًا | 9,000 | 90 |
| رسوم خدمات المؤشر الاستراتيجي | 28,125 ريال سعودي سنويًا | 28,125 | 281 |
| رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | 30,000 ريال سعودي سنويًا | 30,000 | 300 |
| رسوم الإدارة | 1.50% | 150,000 | 1,500 |
| الرسوم الأخرى | 0.4% | 40,000 | 400 |
| مجموع الرسوم المتكررة | | 457,875 | 4,578 |
| الرسوم غير المتكررة | - | - | - |
| إجمالي مجموع الرسوم - نهاية السنة الأولى | | 457,875 | 4,578 |
| العائدات الافتراضية (رأس المال + الأرباح) | 10.00% | 11,000,000 | 110,000 |
| صافي العائدات الافتراضية | | 10,542,125 | 105,421 |

10. التقييم والتسعير

أ- كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

1. يخضع الصندوق لعمليات التقييم في كل يوم تقييم، ويعتمد التقييم على جميع الأصول المدرجة في المحفظة، مطروحًا منها التزامات الصندوق في ذلك الوقت.
2. تستند طريقة التقييم إلى نوع الأصل. وقد يعتمد مدير الصندوق أو المشغل على الممارسات القياسية لتحديد القيم، والأسعار، وأسعار الصرف.
3. مبادئ تقييم أصول الصندوق:
 - أ- في حال إدراج الأصول أو تداولها في أي بورصة أوراق مالية منظمة أو نظام تسعير آلي، يستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام لغرض التقييم.
 - ب- في حال تعليق تداول الأوراق المالية، يجب تقييمها وفقًا لآخر سعر قبل تعليق التداول، ما لم يكن هناك دليل واضح على انخفاض قيمة هذه الأوراق المالية لأقل من سعر تعليق التداول.
 - ج- سيتم تقييم الأسهم المشاركة خلال الاكتتابات العامة الأولية (IPOs)، الإصدارات الثانوية (SPOs) وإصدارات حقوق الأولوية بناءً على سعر الاكتتاب أو سعر الحقوق المكتتب بها بين فترة الاكتتاب وتداول الأوراق المالية. بعد الإدراج، سيتم تحديد القيمة بالرجوع إلى سعر الإغلاق في البورصة في يوم التقييم المعني.
 - د- تُحدّد قيمة أصول صناديق الاستثمار العقاري المتداولة بناءً على سعر الإغلاق في بورصة الأوراق المالية في يوم التقييم.
 - هـ- فيما يخص صناديق الاستثمار، يُستخدم آخر صافي منشور لقيمة الأصول لكل وحدة.
 - و- تُحدّد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في صفقات أسواق النقد بناءً على تكلفة العقد، أو قيمة الأدوات ذات الصلة أو قيمة المبلغ المودع بالإضافة إلى الأرباح المستحقة حتى يوم تنفيذ التقييم.
 - ز- وفيما يخص أي استثمارات أخرى، يحدد مدير الصندوق القيمة العادلة المقرر استخدامها بناءً على الأساليب والقواعد المفصّل عنها في شروط الصندوق وأحكامه والتي تحقق منها مراجع حسابات الصندوق.
 - ح- يحسب صافي قيمة الأصل لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية:
(إجمالي الأصول - المطلوبات - الرسوم المستحقة) / عدد الوحدات المستحقة في وقت التقييم.

ب- نقاط التقييم وتكرارها

تخضع أصول الصندوق للتقييم يوميًا من يوم الأحد إلى يوم الخميس بناءً على قيمة كل أصل في الصندوق بناءً على ما هو وارد في القسم (أ) أعلاه. في حال إغلاق الشركات في أي يوم تقييم، يكون يوم التقييم هو اليوم التالي الذي تفتح فيه الشركات.

ج- إجراءات معالجة أخطاء التقييم أو التسعير

يحصل جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) على تعويض في حال تقييم أي أصل من أصول الصندوق بطريقة خاطئة أو في حال حساب سعر الوحدة بطريقة غير صحيحة. يجب إخطار هيئة السوق المالية فورًا في حال وجود أي أخطاء في التقييم أو التسعير بنسبة 0.5% أو أكثر، وكذلك الإفصاح في الحال على موقع وينفستين المالية (www.winveston.com) وأي منصات أخرى متاحة للجمهور بناءً على الاشتراطات الواردة في لوائح هيئة السوق المالية. يقدم مدير الصندوق ملخصًا لجميع أخطاء التقييم والتسعير إلى هيئة السوق المالية وفقًا للمادة رقم (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د- طريقة حساب سعر الوحدة لطلبات الاشتراك والاسترداد

يحسب صافي قيمة الأصل لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية:
(إجمالي الأصول - المطلوبات - الرسوم المستحقة) / العدد الإجمالي للوحدات المستحقة في يوم التقييم.
يُحتسب صافي قيمة الأصل بالريال السعودي، وتُحوّل أي استثمارات أخرى مقومة بعملات أخرى إلى الريال السعودي باستخدام أسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ- مكان، ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يُنشر سعر الوحدة على موقع السوق المالية السعودية (تداول) وعلى موقع الشركة في يوم العمل التالي (من الأحد إلى الخميس) بعد كل يوم تقييم.

11. التعاملات

أ- تفاصيل الطرح الأولي

يبدأ طرح الصندوق في تاريخ 1446/10/30 هـ الموافق 2025/04/28 م ويستمر حتى 1447/01/01 هـ الموافق 2025/06/26 م، حيث يستمر الطرح لمدة شهرين. الحد الأدنى المطلوب أثناء فترة الطرح الأولي هو 5 ملايين ريال سعودي. يمكن لمدير الصندوق البدء في عمليات الصندوق قبل نهاية فترة الطرح في حالة الوفاء بالحد الأدنى من الاشتراطات. يحق لمدير الصندوق كذلك تمديد فترة الطرح الأولي لمدة 60 يوم إضافي. سيكون سعر الوحدة عند التأسيس 10 ريالاً سعودية. لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى تكتمل مدة الطرح الأولي، باستثناء استثمارها في صناديق أسواق النقد، أو في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

ب- المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

مدير الصندوق مسؤول عن تنفيذ جميع المعاملات، بما في ذلك الاشتراكات، والاستردادات، والتحويلات، التي سيتم معالجتها يومياً في جميع أيام العمل. الموعد النهائي لاستلام طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل هو الساعة 4:00 مساءً في يوم العمل الذي يسبق يوم المعاملة.

ج- إجراءات الاشتراك والاسترداد ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية

تقبل طلبات الاشتراك، والاسترداد، والتحويل يومياً من خلال فروع الشركة المعتمدة أثناء ساعات العمل، شريطة تقديم وثائق إثبات الهوية المطلوبة. كما يمكن تقديم الطلبات من خلال القنوات الإلكترونية التي يوفرها مدير الصندوق ووينفستين المالية. تُسَدّد عوائد الاسترداد إلى مالكي الوحدات خلال مدة لا تزيد عن نهاية مواعيد العمل في يوم العمل الخامس بعد يوم المعاملة الذي حُدّد فيه سعر الاسترداد.

د- أي قيود على المعاملات في وحدات الصندوق

لا توجد أي قيود

هـ- الحالات التي يمكن فيها تأجيل التعامل في وحدات الصندوق أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يتمتع مدير الصندوق بصلاحيات تأجيل أو رفض طلبات الاشتراك أو الاسترداد بما في ذلك السيناريوهات التالية:

1. بناءً على طلب هيئة السوق المالية.
2. إذا رأى مدير الصندوق أن رفض أو تأجيل الاشتراك أو الاسترداد يخدم مصالح مالكي الوحدات الحاليين.
3. في حال تعليق التداول في السوق الرئيسي الذي تتداول فيه الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق، يراعي مدير الصندوق المواد ذات الصلة بصافي قيمة أصل الصندوق بشكل مقبول.
4. يمكن لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات حتى يوم المعاملة التالي، كحد أقصى للتأجيل. يحدث هذا عندما يتجاوز إجمالي قيمة جميع طلبات الاسترداد الواردة من مالكي الوحدات ما نسبته 10% من صافي قيمة أصل الصندوق في أي يوم محدد للمعاملات.
5. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد إذا رأى أنه يخالف اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية أو أنظمة مكافحة غسيل الأموال.

في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك أو الاسترداد، يتخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية:

1. التأكد من أن أي تعليق يكون لفترة ضرورية ومبررة فقط، مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. إجراء مراجعة منتظمة لتعليق العمليات والتشاور بشكل دوري مع مجلس إدارة الصندوق، وأمين الحفظ، ومشغل الصندوق.
3. إخطار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات بأي تعليق على وجه السرعة، مع تقديم تفاصيل بشأن أسباب التعليق، وإبلاغهم عند استئناف العمليات بشكل طبيعي على الفور، باستخدام نفس الوسيلة المعتمدة للإخطار بالتعليق. وسيُفصح عن ذلك أيضًا على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي منصة عامة أخرى وفقًا لما تقتضيه هيئة السوق المالية.

و- إجراءات اختيار طلبات الاسترداد المقرر تأجيلها

في الحالات التي يؤجل فيها مدير الصندوق الاسترداد، ستُقدم المدفوعات وفقًا لترتيب استلام الطلبات، وسيُعالج كل طلب على حدة. وفي حال تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم معين للمعاملات، فستُعطى الأولوية لطلبات الاسترداد المقدمة قبل الموعد النهائي لتعليمات الاسترداد، وذلك بناءً على ترتيب تقديمها. وإذا انخفضت قيمة الوحدة عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار في الاستثمار في الصندوق، فسُرد وحدات المستثمرين بالكامل.

ز- القواعد المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لن ينقل الصندوق ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلا في ظروف محدودة للغاية، مثل في حالة الوفاة (لا قدر الله) أو بناءً على أمر من المحكمة أو الجهة التنظيمية أو الحالات الأخرى التي لا تتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة وبموافقة مدير الصندوق.

ح- الحد الأدنى لعدد الوحدات أو قيمتها للاشتراك أو النقل أو الاسترداد

يبلغ الحد الأدنى لقيمة الاشتراك 100 ريال سعودي. يصل الحد الأدنى للاشتراك الإضافي إلى 10 ريال سعودي، بينما يبلغ الحد الأدنى لقيمة الاسترداد 100 ريال سعودي.

ط- الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق الوصول إليه والإجراءات المتخذة في حالة عدم الوصول إلى الحد الأدنى



الحد الأدنى المطلوب جمعه خلال فترة الطرح الأولي هو 5 ملايين ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى، سيتم تمديد فترة الطرح للصندوق لمدة 60 يوم إضافي.

12. سياسة التوزيع

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يوزع الصندوق أي دخل أو أرباح نقدية على المستثمرين. وبدلاً من ذلك، سيعيد استثمار الأرباح في الصندوق لتعزيز أدائه.

ب- التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع (حيثما ينطبق)

لا ينطبق

ج- طريقة سداد توزيعات الأرباح

يتم إعادة استثمار توزيعات الأرباح في الصندوق لتعزيز أدائه.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ- معلومات عن التقارير المالية بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

1. يتولى مدير الصندوق مسؤولية إعداد قوائم مالية ربع سنوية وقوائم مالية أولية وتقارير سنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) وتقارير ملخصة تتوافق مع متطلبات الملحق 3 والملحق 4 من لائحة صناديق الاستثمار وتعديلاتها، وتُقدم إلى مالكي الوحدات مجاناً عند الطلب.
2. تكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقارير في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة السادسة والسبعين من لائحة صندوق الاستثمار وتعديلاتها وعلى موقع مدير الصندوق وموقع السوق المالية وأي منصة عامة أخرى وفقاً لما تطلبه الهيئة.
3. يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال 30 يوماً من نهاية فترة القوائم في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وعلى موقع مدير الصندوق وموقع السوق المالية وأي منصة عامة أخرى وفقاً لما تطلبه الهيئة.
4. تُنشر القوائم ربع السنوية وفقاً للمتطلبات الواردة في الملحق (4) من لائحة صندوق الاستثمار أو أي تعديلات خلال 10 أيام من انتهاء الربع المعني. وتتاح في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وعلى موقع مدير الصندوق وموقع السوق المالية وأي منصة عامة أخرى وفقاً لإرشادات الهيئة.
5. يزود مدير الصندوق المشاركين في الصندوق بالمعلومات التالية:
 - أ- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ب- عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشاركون وصافي قيمتها.
 - ج- سجل بالمعاملات التي ينفذها المشارك خلال 15 يوماً من كل معاملة.
 - د- قائمة سنوية لمالكي الوحدات (تشمل أي شخص كان قد امتلك الوحدات خلال العام الخاص بالقائمة) لتلخيص جميع معاملاتهم في وحدات الصندوق خلال السنة المالية، شريطة تقديمها خلال 30 يوماً من نهاية السنة المالية. تتضمن هذه القائمة الأرباح



الموزعة وإجمالي المصاريف والتكاليف والرسوم التي تم خصمها من مالكي الوحدات وفقاً لما هو منصوص عليه في شروط وأحكام الصندوق وتفصيل أي انتهاك للقيود الاستثمارية الواردة في لائحة صندوق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

ب- إتاحة تقارير الصندوق التي أعدها مدير الصندوق

تُرسل إشعارات الصندوق إلى عنوان المستثمر المسجل (بريد أو بريد إلكتروني) أو عبر أي وسيلة تواصل أخرى معتمدة. يتعين على المستثمرين إبلاغ مدير الصندوق بشأن أي أخطاء في التقارير أو الإشعارات خلال 45 يومًا من إصدارها. بعد هذه المدة، ستعتبر التقارير التي يصدرها مدير الصندوق نهائية وملزمة.

ج- طريقة تقديم القوائم المالية السنوية إلى مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية مجانًا عن طريق الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) (www.saudiexchange.sa) أو في المكتب الرئيسي لمدير الصندوق أو عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.winvestom.com)

يمكن للمستثمرين طلب نسخة من القوائم المالية والتي تُرسل إليهم عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تواصل معتمدة أخرى مجانًا بناءً على طلب كتابي.

د- تاريخ القوائم المالية السنوية الأولى الخاضعة للمراجعة

ستصدر القائمة المالية السنوية الأولى الخاضعة للمراجعة للسنة المالية التي ستنتهي في تاريخ 2025/12/31.

هـ- تقديم القوائم المالية السنوية الخاضعة للمراجعة للصندوق

يُجهز مدير الصندوق التقارير السنوية (التي تتضمن القائمة المالية السنوية المراجعة) والقائمة نصف السنوية بما يتوافق مع متطلبات الملحق رقم (3) لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والملحق رقم (4) لهذه الأحكام، ويجب أن يقدمها مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات عند الطلب وبدون مقابل مالي.

يجب توافر التقارير السنوية للجمهور في موعد أقصاه (3) أشهر من نهاية الفترة التي يتعلق بها التقرير في الأماكن والوسائل المحددة في بنود الشروط والأحكام، بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للمدير والموقع الإلكتروني لشركة تداول أو أي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).

14. سجل مالكي الوحدات

أ- يحتفظ مشغل الصندوق (شركة البلاد المالية، السعودية العربية) بسجل مالكي الوحدات يحتوي على المعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) للمادة الثانية عشر لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات أخرى. يُحدّث السجل باستمرار عند حدوث أي تغيير، ويحفظ في المملكة السعودية العربية.

ب- يتاح ملخص لسجلات مالكي الوحدات يعرض معلومات خاصة بكل مالك، مجاناً عند طلب مشغل الصندوق (شركة البلاد المالية، المملكة العربية السعودية) عبر قنوات التواصل المحددة في بنود الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق. يعتبر سجل مالكي الوحدات بمثابة دليلاً حاسماً على ملكية الوحدات

15. اجتماع مالكي الوحدات

أ- الظروف التي يُمكن خلالها الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

1. يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره، الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.
2. يُلزم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب مكتوب من هيئة السوق المالية.
3. يُلزم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب مكتوب من أمين الحفظ.
4. يلتزم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب مكتوب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات ممن يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من إجمالي قيمة وحدات الصندوق.

ب- إجراءات الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات

1. يدعو مدير الصندوق مالكي الوحدات للاجتماع بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ. ويجب ألا تقل مدة الإشعار عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع. ويحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه وموعده وجدول أعماله. يقدم مدير الصندوق نسخة من الإشعار إلى هيئة السوق المالية، في نفس وقت إرسال الإشعار إلى مالكي الوحدات.
2. يلتزم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب مكتوب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات ممن يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من إجمالي قيمة وحدات الصندوق.
3. عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، يجب على مدير الصندوق مراعاة جميع الموضوعات التي يرغب مالكو الوحدات في تضمينها. يحق لمالكي الوحدات ممن يملكون مجتمعين 10% على الأقل من قيمة الصندوق إضافة عنصر واحد أو أكثر في جدول أعمال الاجتماع شريطة ألا يكون الموضوع المقترح متداخلاً مع مهام ومسؤوليات مدير الصندوق كما هو محدد في لائحة صندوق الاستثمار.
4. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال الاجتماع خلال فترة الإعلان، بشرط أن يكون الإعلان عن هذه التعديلات عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق وأي منصة عامة أخرى حسب إرشادات الهيئة، إلى جانب إرسال إشعار كتابي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ خلال فترة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل موعد الاجتماع.
5. يكون النصاب المطلوب لاجتماع مالكي الوحدات ممثلاً في مالكي الوحدات ممن يملكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

6. في حال عدم استيفاء متطلبات النصاب، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ. يجب تحديد فترة إشعار قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. في الاجتماع الثاني، يُكمل أي عدد من مالكي الوحدات الحاضرين، سواء كانوا بشخصهم أو بالوكالة عنهم، نصاب الاجتماع.
7. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
8. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات التي يطلب فيها تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

ج- طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات

1. تمثل كل وحدة مملوكة لدى مالكي الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.
2. يجوز لكل مالك وحدة تفويض وكيل لتمثيله في اجتماعات مالكي الوحدات.
3. يحق لكل مالك وحدات التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
4. تُعقد اجتماعات مالكي الوحدات ويكون التصويت على القرارات عبر وسائل إلكترونية، بما يتفق مع البنود التي حددها مدير الصندوق أو هيئة السوق المالية.
5. فيما يتعلق بالتغيرات الجوهرية المقترحة، ينبغي الحصول على موافقة مالكي الوحدات الذين يمثلون 50% من إجمالي الوحدات الحضور في اجتماع مالكي الوحدات، وذلك سواء كان حضورهم بشخصهم أو بالوكالة عنهم، أو عبر الوسائل الإلكترونية.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ- قائمة حقوق مالكي الوحدات

1. حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات.
2. التصويت فيما يتعلق بأي تغيير جوهري في الصندوق وبما ذلك:
 - أ- التغيير الجوهري في أهداف وطبيعة الصندوق
 - ب- التغيير الذي قد يؤثر بشكل سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
 - ج- التغيير الذي قد يؤثر على ظروف مخاطر الصندوق.
 - د- التغيير الذي يزيد من المدفوعات الإجمالية المدفوعة من أصول الصندوق بشكل ملحوظ.
 - هـ- قبول التقارير الدورية والتحديثات وفقاً لهذه الشروط والأحكام.
3. استلام النسخة الحالية من الشروط والأحكام للصندوق والسجل الفردي لمالكي الوحدات باللغة العربية وبدون مقابل.
4. الحصول على تقرير يوضح صافي قيمة الأصول للوحدات الخاصة بهم وعدد الوحدات التي يملكونها وقيمة هذه الوحدات وسجل جميع المعاملات التي تمت خلال 15 يوماً من كل معاملة.
5. استلام القوائم المالية الخاضعة للمراجعة للصندوق دون مقابل مالي عند الطلب.
6. العلم بأي تغيير قد يحدث لشروط وأحكام الصندوق، واستلام ملخص بالتغيرات قبل وقوعها، وذلك وفقاً لطبيعة هذه التغييرات والفترة الزمنية المحددة في أحكام لوائح صناديق الاستثمار.
7. العلم بأي تغيير في أعضاء مجلس الإدارة للصندوق.
8. استلام نسخة مُحدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق بصورة سنوية، توضح الرسوم والمصاريف ومعلومات الأداء الفعلية، وذلك عند الطلب.

9. العلم برغبة مدير الصندوق في إنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، باستثناء الحالات المحددة في الشروط والأحكام.
10. تُسدد عوائد الاسترداد وفقاً للمواعيد الزمنية المحددة.
11. الحصول على قرارات معالجة الشكاوى من مدير الصندوق عند الطلب.
12. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للمالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب مكتوب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات ممن يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من إجمالي قيمة وحدات الصندوق.

ب- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول صندوق الاستثمار

يوافق مجلس الإدارة على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق فيما يتعلق بالأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وذلك بعد استشارة مسؤول الالتزام. يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ما إذا سيتم ممارسة حقوق التصويت تلك بعد استشارة مسؤول الالتزام. تُقدم السياسة إلى مالكي الوحدات عند الطلب.

17. مسؤوليات مالكي الوحدات

لا يُعد مالكي الوحدات مسؤولين عن ديون الصندوق أو الالتزامات وتقتصر مسؤوليتهم على حدود استثماراتهم في الصندوق.

18. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عددًا غير محدود من الوحدات المتساوية في القيمة، وتنتمي جميعها لنفس الفئة. تكون عملية الاشتراك بالصندوق في صورة وحدات متساوية القيمة.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ- الأحكام المنظمة لتغييرات شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار يخضع الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغييرات شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات متعلقة بها.

ب- إجراءات الإشعار بشأن التغييرات الطارئة على شروط وأحكام الصندوق

يجب أن يمثل مدير الصندوق لجميع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات عند إجراء التغييرات على شروط وأحكام الصندوق، وذلك وفقاً لأنواع التغيير التالية:

التغييرات الجوهرية:

1. يجب أن يحصل مدير الصندوق على موافقة من مالكي الوحدات للصندوق المحدد لأي تغيير جوهري مقترح من خلال قرار صندوق عادي.
2. يجب أن يحصل مدير الصندوق، بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الجوهري المقترح للصندوق.
3. يُعرّف "التغيير الجوهري" بأنه أي مما يلي:
 - أ- إجراء تغيير كبير في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فنته.
 - ب- تغيير يؤثر على مستوى المخاطر الخاص بالصندوق.
 - ج- تخلي مدير الصندوق عن مهامه بصفته مديرًا للصندوق بشكل طوعي.
 - د- أية ظروف أخرى وفقًا لما تُقرره هيئة السوق المالية ويُخطر بها مدير الصندوق دوريًا.
 - هـ- يجب أن يحصل مدير الصندوق، قبل إجراء أي تغيير جوهري، على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
 - و- يجب على مدير الصندوق، قبل 10 أيام على الأقل من دخول التغيير حيز التنفيذ، إبلاغ مالكي الوحدات ونشر تفاصيل أي تغييرات جوهرية على موقعه الإلكتروني وأي منصة أخرى متاحة للعامة حسبما تقتضي تعليمات الهيئة.
 - ز- يجب على مدير الصندوق تضمين تفاصيل التغييرات الجوهرية التي أعدها في تقارير الصندوق.
 - ح- يحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل أن يصبح أي تغيير جوهري ساريًا، دون تحمل أي رسوم استرداد (إن وجدت).

التغييرات غير الجوهرية:

1. يجب على مدير الصندوق، قبل 10 أيام على الأقل من دخول التغيير حيز التنفيذ، إبلاغ هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات، ونشر تفاصيل أي تغييرات غير جوهرية على موقعه الإلكتروني وأي منصة أخرى متاحة للعامة حسبما تقتضي تعليمات الهيئة. يحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل أن يصبح أي تغيير غير جوهري ساريًا، دون تحمل أي رسوم استرداد (إن وجدت).
2. يجب أن يحصل مدير الصندوق، قبل إجراء أي تغيير غير جوهري، على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
3. يُعرّف "التغيير غير الجوهري" بأنه أي تغيير لا يقع ضمن فئة التغييرات الجوهرية وفقًا لما هو موضح أعلاه.
4. يجب على مدير الصندوق تضمين تفاصيل التغييرات غير الجوهرية التي أعدها في تقارير الصندوق.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ- الحالات التي تتطلب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الواجب اتخاذها وفقًا لللائحة صناديق الاستثمار

يصنف هذا الصندوق ضمن فئة الصناديق المفتوحة التي لا يوجد لها تاريخ انتهاء سريان محدد، إلا أن مدير الصندوق يحتفظ بكامل الحق في تصفية الصندوق في حال أنه أصبح من الجلي أن حجم أصول الصندوق لم تُعد تفسر مواصلة إدارته بطريقة عملية، أو مناسبة أو مجدية اقتصاديًا، أو نظرًا لحدوث تغييرات في اللوائح المنظمة لإدارة الصندوق، أو في حال كان حجم الصندوق يقل عن مستوى الحد الأدنى المسموح لمواصلة تشغيله وفق ما هو موضح في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، أو لأي سبب طارئ آخر بعد إبلاغ هيئة السوق المالية.

ب- إجراءات إنهاء صندوق الاستثمار

في حال تم اتخاذ قرار بإنهاء الصندوق، سيتعين على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية:

1. الامتثال لأحكام الإنهاء والتصفية الواردة في شروط وأحكام الصندوق.
2. استكمال مدير الصندوق بيع أصول الصندوق وتوزيع العوائد على مالكي الوحدات قبل تاريخ إنهاء الصندوق.
3. إعداد مدير الصندوق خطة لإنهاء الصندوق، بحيث تُراعي مصالح مالكي الوحدات، والحصول على موافقة أعضاء مجلس إدارة الصندوق (إن وجد) على الخطة قبل الشروع في اتخاذ أي إجراءات تتعلق بالإنهاء.
4. يُخطر مدير الصندوق الهيئة العامة للسوق المالية وملاك الوحدات كتابةً، مع تزويدهم بتفاصيل خطة إنهاء الصندوق، وذلك قبل 21 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء، شريطة عدم تعارض ذلك مع شروط وأحكام الصندوق.
5. يمثل مدير الصندوق لخطة الإنهاء والإجراءات المعتمدة بموجب الفقرة (ج) أعلاه.
6. يُخطر مدير الصندوق الهيئة العامة للسوق المالية وملاك الوحدات كتابةً خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ إنهاء الصندوق، وذلك وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق 10 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات تطرأ عليها.
7. يضمن مدير الصندوق معاملة جميع ملاك الوحدات بشكل عادل خلال عملية إنهاء أو تصفية الصندوق.
8. يوزع مدير الصندوق العائدات على ملاك الوحدات دون تأخير وبطريقة لا تتعارض مع مصالح الملاك أو مع شروط وأحكام الصندوق.
9. يُعلن مدير الصندوق عن إنهاء أو تصفية الصندوق على موقعه الإلكتروني، أو على موقع البورصة، أو أي منصة عامة أخرى متاحة، وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة (إن وجدت). وبالنسبة للصناديق الخاصة، يُخطر مدير الصندوق ملاك الوحدات بالطريقة الواردة في شروط وأحكام الصندوق.
10. يُقدم مدير الصندوق تقرير إنهاء ملاك الوحدات وفقاً للمتطلبات الواردة في الملحق 14 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات تطرأ عليها، وذلك خلال 70 يوماً من إتمام عملية إنهاء أو تصفية الصندوق. كما يشمل هذا التقرير على البيانات المالية المدققة النهائية للصندوق عن الفترة التي تلي البيانات المالية السنوية المدققة الأخيرة.

ج- بمجرد إنهاء الصندوق، لن يفرض مدير الصندوق أي رسوم على الأصول الخاصة بالصندوق.

في حال انتهاء مدة الصندوق، لن يقوم مدير الصندوق بتحصيل أي رسوم يتم خصمها من أصول الصندوق

21. مدير الصندوق

أ- اسم مدير الصندوق ومهامه ومسؤولياته:

اسم مدير الصندوق: وينفستين المالية

مهام ومسؤوليات مدير الصندوق:

1. يعمل مدير الصندوق لتحقيق أفضل مكاسب لمالكي الوحدات وفقاً للوائح صناديق الاستثمار ولوائح مؤسسات سوق المال وشروط وأحكام الصندوق أي تعديلات تطرأ على الصندوق.
2. يجب أن يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والمهام الموضحة في لوائح مؤسسات سوق المال بما في ذلك مهمة الولاء تجاه مالكي الوحدات التي تنص على العمل لتحقيق أفضل مكاسب لهم وممارسة العناية المعقولة.
3. فيما يخص صناديق الاستثمار، يكون الصندوق مسؤولاً عما يلي:
 - أ- إدارة أصول الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات وفقاً لتلك الشروط والأحكام.
 - ب- طرح وحدات الصندوق.
 - ج- ضمان دقة وكمال ووضوح شروط وأحكام الصندوق فيما يخص الصندوق.



- د- تنفيذ استراتيجية الاستثمار الموضحة ومراقبة التزام الصندوق بجميع القواعد واللوائح المعمول بها وتلك الشروط والأحكام.
- هـ- الامتثال للوائح صناديق الاستثمار -سواء ينفذ مهامه مباشرة أو يعين طرف آخر للقيام بها-وفقاً للوائح صناديق الاستثمار ولوائح مؤسسات سوق المال.
4. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الامتثال لجميع لوائح صناديق الاستثمار، عند الوفاء بمسؤولياته ومهامه بطريقة مباشرة أو عند تفويض طرف خارجي للقيام بها بموجب أحكام لوائح صناديق الاستثمار ولوائح مؤسسات سوق المال.
5. يتحمل مدير الصندوق المسؤولية أمام مالكي الوحدات عن أي خسائر يتكبدها الصندوق نتيجةً للتلاعب أو الإهمال أو سوء الإدارة أو سوء التصرف المتعمد.
6. يضع مدير الصندوق سياسات وإجراءات تهدف إلى مراقبة المخاطر التي قد تؤثر على استثمارات الصندوق وتضمن التعامل مع تلك المخاطر بشكل فوري. كما تشمل هذه السياسات والإجراءات إجراء تقييم دوري للمخاطر على الأقل مرة واحدة سنوياً.
7. يُنفذ مدير الصندوق برنامج مراقبة الامتثال لكل صندوق استثماري تحت إدارته، كما يُقدم نتائج تنفيذ هذا البرنامج إلى هيئة السوق المالية عند الطلب.
8. تنظيم التمويل المتوافق مع المعايير الشرعية والإرشادات الشرعية، والتفاوض بشأنه وتنفيذه نيابة عن الصندوق ومالكي الوحدات.
9. الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية بشأن امتثال الصندوق لهذه الشروط والأحكام، وضمان أن جميع عقود الصندوق ووثائقه ومعاملاته تخضع لضوابط ومعايير الشرعية.
10. تعيين مراقبي الحسابات ومقدمي الخدمات المهنية للصندوق.
11. التشاور مع أعضاء مجلس الإدارة من حين لآخر لضمان الامتثال الكامل لأنظمة هيئة السوق المالية السعودية، والأحكام والشروط التنظيمية ذات الصلة.

ب- رقم التصريح وتاريخه.

شركة مساهمة مغلقة تأسست في المملكة العربية السعودية تحت رقم السجل التجاري 1010974234 ورقم ترخيص هيئة السوق المالية 23277-32 الصادر بتاريخ 10/10/2023، وتقدم خدمات إدارة الاستثمارات، والترتيب، وتقديم المشورة.

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

المبنى ب، المدخل الثاني، الطابق الثاني
حي الربوة، طريق مكة المكرمة
الرياض (ص.ب) 12813 المملكة العربية السعودية
الهاتف: +966 11 262 1442
البريد الإلكتروني: info@winveston.com

د- موقع مدير الصندوق.

www.winveston.com

هـ- رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

يبلغ رأس المال المدفوع لمدير الصندوق ثلاثة ملايين ريال سعودي.

و- ملخص للمعلومات المالية المتعلقة بمدير الصندوق، مع تسليط الضوء على المساهمين الرئيسيين، والإيرادات والأرباح في السنة المالية السابقة.

لا ينطبق

ز- بيان بالأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

تشمل الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق ما يلي:

1. إدارة الصندوق؛
2. طرح الوحدات؛
3. ضمان صحة الأحكام والشروط المنصوص عليها، ومع التأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة، واضحة، وغير مضللة؛
4. وضع السياسات والإجراءات اللازمة لاكتشاف المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق، وضمان معالجتها في أقرب وقت ممكن؛
5. الامتثال التام للوائح السارية؛ و
6. تنفيذ برنامج لمراقبة الامتثال وتزويد الهيئة بنتائج تنفيذه عند الطلب.

ح- في حال وجود تعارض في المصالح يؤثر على أداء مدير الصندوق لواجباته:

مدير الصندوق وشركاته التابعة وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والموظفين والعملاء والمديرين التابعين لهم وموظفيهم ومسؤوليهم ووكلائهم وأعضاء مجلس إدارة الصندوق قد يشاركون في استثمارات مالية أو أعمال مهنية أخرى قد تؤدي إلى تضارب في المصالح. إذا عثر مدير الصندوق أو أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق على أي مواد أو أدوات ذات صلة بتعارض المصالح مع مصالح الصندوق، يفصح الصندوق عن هذه المواد أو الأدوات على نحو منطقي بأسرع ما يمكن عملياً. نظراً لحقيقة ممارسة مدير الصندوق لمهامه داخل الصندوق، يسعى مدير الصندوق إلى حل أي تضارب في المصالح من خلال تبني مدير الصندوق للإجراءات النافذة والعادلة لجميع الأطراف، بما في ذلك التزام أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين لإدارة الصندوق وممثلين الصندوق والتزام الأطراف ذوو الصلة بالحصول على التصويت فيما يتعلق بأي مشكلات تنطوي على تضارب بين المصالح.

ط- أي مهام أو سلطة تتعلق بعمليات الصندوق الممنوحة لطرف ثالث:

يحق لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من الشركات التابعة له كمدير فرعي للصندوق. يتحمل مدير الصندوق رسوم ومصاريف أي مدير فرعي للصندوق من موارده الخاصة. يظل مدير الصندوق مسؤولاً عن الامتثال بنظام السوق المالية، ولوائح التنفيذية وشروط وأحكام الصندوق، سواء أدى مسؤولياته وواجباته مباشرة أو قام بتكليف طرف ثالث لأدائها. لا بد أن يكون مدير الصندوق الفرعي مؤسسة سوق مالية مرخصة للقيام بأنشطة الإدارة من قبل هيئة السوق المالية ولا بد أن يتم تعيينه بموجب عقد كتابي.

عين مدير الصندوق البلاد المالية كمشغل للصندوق وأمين الحفظ (مؤسسة سوق مالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية) لممارسة عمليات الصندوق وأنشطة الحفظ.

وعين مدير الصندوق "إرنست أند يونج السعودية" كمدقق للصندوق، وشركة "أصول للاستشارات الشرعية والتدقيق" كمستشار الشريعة الخاص به.

ي- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله:

أ- يحق لهيئة السوق المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لعزل مدير الصندوق وتعيين مدير بديل أو اتخاذ التدابير التي تعتبر مناسبة ومنطقية إذا حدث أي مما يلي:



1. إذا توقف مدير الصندوق عن القيام بدوره والأنشطة الإدارية المسندة إليه وتشغيل الصندوق دون إخطار هيئة السوق المالية وفقاً لللائحة منظمات السوق المالية.
2. في حال قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو سحب أو وقف رخصة مدير الصندوق لممارسة أي من الأنشطة الإدارية المسندة إليه.
3. في حال تقديم مدير الصندوق طلباً لهيئة السوق المالية عن رغبته في إلغاء رخصته لممارسة أي من الأنشطة الإدارية.
4. إذا رصدت هيئة السوق المالية مخالفة مدير الصندوق فيما يتعلق بأي من المواد أو النظام أو اللوائح التنفيذية.
5. في حال وفاة مدير محفظة الاستثمار المعني بإدارة أصول الصندوق أو عجزه عن القيام بمهامه أو عدم تسجيل شخص آخر بصفته مدير للصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصندوق المدارة من قبل مدير المحفظة.
6. في حال صدور قرار من مالكي الوحدات في الصندوق المغلق يطلبون فيه إقالة مدير الصندوق.
7. في أي من الأحوال التي تراها هيئة السوق المالية سبباً كافياً ومنطقيًا تستدعي اتخاذ الإجراءات المناسبة.

يتعين على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة في حال حدوث أي من الحالات المذكورة أعلاه خلال يومين من تاريخ وقوعها.

ب- وفي الحالات المحددة أعلاه، وعند صدور قرار من الهيئة بعزل مدير الصندوق، تدعو الهيئة المدير المعزول إلى اجتماع مالكي الوحدات في غضون 15 يومًا من تاريخ صدور قرار الهيئة بعزله، وذلك بهدف المناقشة والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد الفترة المناسبة لإجراء المفاوضات.

ج- في حال حدوث الحالة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، يبلغ مدير الصندوق الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات في غضون يومين من تاريخ انعقاده.

د- يجب على مدير الصندوق التعاون وتوفير الوثائق التي يطلبها منه أمين الحفظ أو الكيان المعتمد للتعيين والتفاوض مع مدير الصندوق البديل، وذلك في غضون 10 أيام من تاريخ الطلب، مع الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات بين الطرفين.

هـ - عند موافقة مدير الصندوق البديل على تولي إدارة الصندوق وانتقال المسؤولية إليه، يتعين على مدير الصندوق إرسال الموافقة الكتابية للمدير البديل إلى الهيئة فور استلامها.

ز- في حال ممارسة الهيئة لأي من سلطاتها كما هو مذكور في الفقرة (أ) أعلاه، يجب على مدير الصندوق التعاون الكامل لتسهيل الانتقال السلس للمهام إلى مدير الصندوق البديل في غضون 60 يومًا.

ح- يجب على مدير الصندوق المعزول نقل جميع العقود المتعلقة بصندوق الاستثمار إلى المدير البديل عند الضرورة.

ط- في حال عدم تعيين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض، يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص بهم.

22. مشغل الصندوق

أ- اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد المالية

ب- رقم التصريح وتاريخه:

شركة مساهمة مغلقة مسجلة في المملكة العربية السعودية برقم السجل التجاري 1010240489، رقم ترخيص هيئة السوق المالية: 37-08100 الصادر بتاريخ 2022/04/12، في سبيل القيام بالأنشطة الآتية: التعامل، الترتيب، تقديم المشورة، الحفظ، إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، إدارة الاستثمارات في الأوراق المالية، برأس مال مدفوع قدره 500,000,000 ريال سعودي.

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل الخاص بـ مشغل الصندوق

العنوان:

طريق الملك فهد، ص.ب. 140

الرياض (ص.ب) 11411 المملكة العربية السعودية

الهاتف: +966 (92) 0003636

بريد إلكتروني: fundservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د- المهام والواجبات والمسؤوليات:

1. تسجيل جميع المبالغ المتعلقة باستثمار ومصاريف ورسوم الصندوق في حساب الصندوق، والقيام بالتسويات اللازمة.
2. ضمان أن جميع استثمارات الصندوق هي وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولوائح صناديق الاستثمار.
3. يلتزم مشغل الصندوق بمعالجة طلبات الاشتراك وطلبات الاسترداد بالسعر المحسوب في نقطة التقييم التي تلي الموعد النهائي لتقديم الطلبات للاشتراك أو طلبات الاسترداد، ويجب أن يلتزم كذلك بفحص جميع طلبات الاشتراك أو طلبات الاسترداد، مع مراعاة أي أحكام متضاربة مع شروط وأحكام الصندوق أو في هذه اللائحة.
4. تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في إطار الوقت الذي حددته شروط وأحكام الصندوق.
5. نشر قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي بعد المعاملة على الموقع الإلكتروني ومنصة تداول.
6. توزيع الأرباح (إن وجدت) على مالكي الوحدات وفقاً لسياسة توزيع الأرباح المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
7. الاحتفاظ بالفاتر والسجلات الخاصة بتشغيل الصندوق.
8. تحديث وحفظ سجل مشتري الوحدات والاحتفاظ به في المملكة العربية السعودية وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
9. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو منصوص عليه في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
10. يعتبر مدير الصندوق مسؤولاً عن التقييم الكامل والعادل لأصول الصندوق وكذلك حساب سعر الوحدة في الصندوق.
11. ضمان دقة وصلاحيه الطلبات وامثالها للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
12. الاحتفاظ بالفاتر والسجلات ذات الصلة بجميع الوحدات الصادرة والمغبية وكذلك الاحتفاظ بسجل محدث لكل عمليات الاشتراك في الصندوق.
13. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

14. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً لما تنص عليه لائحة صناديق الاستثمار.
15. تقديم التقارير لهيئة السوق المالية.

أيضاً سيتم تقديم الخدمات التالية من قبل مشغل الصندوق (شركة البلاد المالية)، ويجب أن يوافق مشغل الصندوق على التصرف بعناية معقولة عند تقديم هذه الخدمات (مع مراعاة أي قيود أو متطلبات أو شروط مفروضة على أداء هذه الخدمات وفقاً للقوانين المعمول بها). ويُقصد بمصطلح "العناية المعقولة" هو الذي يمكن توقعه بشكل معقول من مشغل صندوق محترف:

تسجيل الزكاة وتقديم الإقرارات

• تسجيل الصندوق

- أ. التنسيق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (ZATCA) لبدء طلب تسجيل الصناديق على منصة إيراد (ERAD).
- ب. تقديم قائمة المتطلبات اللازمة لتسجيل الصندوق لأغراض الزكاة.
- ج. مراجعة المعلومات/الوثائق المقدمة.
- د. تسجيل الصندوق على منصة إيراد (ERAD)، مع تضمين المعلومات/الوثائق المطلوبة.
- هـ. الحصول على تأكيد الزكاة من إيراد (ERAD).

• تقديم إقرار المعلومات

- أ. مراجعة إقرار معلومات الزكاة والبيانات الداعمة ذات الصلة.
- ب. الحصول على موافقة العميل.
- ج. تقديم إقرار معلومات الزكاة على منصة إيراد (ERAD).

• تقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع (WHT)

- أ. مراجعة معلومات إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية والسنوية.
- ب. تقديم ضريبة الاستقطاع على منصة إيراد (ERAD) بعد الحصول على الموافقة.
- ج. مراجعة اتفاقيات الصندوق مع الموردين الخارجيين للسلع والخدمات من منظور قانون ضريبة الدخل السعودي ("ITL") والامتثال لضريبة الاستقطاع.

بالإضافة إلى الخدمات الأساسية المقدمة، يمكن تقديم الخدمات التالية بناءً على المناقشة والاتفاق بين الطرفين:

- أ- مراجعة أي تعديلات أو استفسارات تطرحها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (ZATCA).
- ب- التدقيق الضريبي أو المراجعات ذات الصلة على الإقرار المقدم، خاصة الاستفسارات المحددة المتعلقة بالأعمال والعمليات ذات الصلة التي تتطلب مشاركة ممثلين معتمدين من مدير صندوق الاستثمار.
- ج- فتح الملف في فترة مستقبلية لمزيد من التدقيق والتفتيش.
- د- اجتماع خاص مع الجهات الضريبية خارج نطاق التقديم والامتثال المنتظم.

هـ- المهام التي يسندها مشغل الصندوق للطرف الخارجي:

لا يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف خارجي أو أكثر أو أي من الجهات أو الأشخاص التابعين له للقيام بأنشطة الصندوق دون موافقة مدير الصندوق

و- بيان المهام التي يمكن لمشغل الصندوق تفويضها لطرف خارجي للقيام بها فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.
لا ينطبق.

23. أمين الحفظ

أ- اسم أمين حفظ الصندوق

شركة البلاد المالية

ب- رقم التصريح وتاريخه

شركة مساهمة مغلقة مسجلة في المملكة العربية السعودية برقم سجل تجاري 1010240489، ورقم ترخيص هيئة السوق المالية: 08100-37 الصادر بتاريخ 2022/04/12، في سبيل القيام بالأنشطة الآتية: التعامل، الترتيب، تقديم المشورة، الحفظ، إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، إدارة الاستثمارات في الأوراق المالية، برأس مال مدفوع قدره 500,000,000 ريال سعودي.

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل الخاص بأمين حفظ الصندوق:

العنوان:

طريق الملك فهد، ص.ب. 140

الرياض (ص.ب) 11411 المملكة العربية السعودية

الهاتف: +966 (92) 0003636

بريد إلكتروني: fundservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د- المهام والواجبات والمسؤوليات الخاصة بأمناء حفظ الصناديق

1. الحفاظ على الوثائق الأصلية ذات الصلة بالأصول في حالة أمانة، مثل شهادات الملكية وقرارات الاستثمار والوثائق ذات الصلة بأعمال تشغيل الصندوق واجتماعات أعضاء مجلس إدارة الصندوق وتقارير التقييم.
2. الحفاظ على الوثائق الخاصة بمالكي الوحدات.
3. مواءمة جميع الإجراءات ذات الصلة بفصل الأصول وعمليات التحصيل من الأطراف الأخرى وفقاً للأحكام التنظيمية للسوق.

هـ- حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

لا يحق لأمين حفظ الصندوق تعيين أمين حفظ من الباطن.

و- المهام التي يسندها أمين حفظ الصندوق إلى طرف خارجي فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

لا ينطبق.

ز- اللائحة التنظيمية لعزل أمين حفظ الصندوق واستبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين حفظ الصندوق الذي عينه مدير الصندوق، أو اتخاذ أي إجراءات تعتبر مناسبة ومنطقية إذا حدث أي مما يلي:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك، بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بتعيين بديلاً لأمين الحفظ ونقل المهام والمسؤوليات ذات الصلة بالدور الوظيفي لأمين الحفظ الجديد خلال (60) يوماً من التعيين. يلتزم أمين الحفظ بنقل جميع العقود ذات الصلة بالصندوق لأمين الحفظ الجديد المعين، وذلك حسبما تقرره هيئة السوق المالية وتراه مناسباً وضرورياً وواجب تنفيذه.

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين حفظ الصندوق بموجب إخطار كتابي إذا رأى أن عزل أمين حفظ الصندوق سيأتي بالنفع على الوحدات وفي مصلحتها. في هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام أمين الحفظ للإخطار، ويتم الإفصاح عن تعيين بديلاً لأمين الحفظ على الفور من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

24. مجلس إدارة الصندوق

أ- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع تحديد نوع العضوية.

يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء على الأقل، يُعيّن كل منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لثلاث سنوات أخرى. ويجب أن يكون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس مستقلين، على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، بينما يتم ترشيح الأعضاء الآخرين من قبل مدير الصندوق. ويخضع أي عضو يُعيّن من قبل مدير الصندوق لموافقة هيئة السوق المالية. تنتهي عضوية الطرف الثاني (عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل) عند انتهاء مدته، أو عند استقالة العضو من المجلس، أو عند انتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بناءً على توصية مجلس الإدارة. يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.

أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق ونوع العضوية:

- | | |
|----------------------------|-----------------|
| 1- د. سعد صالح زويج الشمري | (عضو غير مستقل) |
| 2- مازن أحمد الدندشلي | (عضو غير مستقل) |
| 3- د. محمد اسحاق علي | (عضو غير مستقل) |
| 4- سونيل دهال | (عضو مستقل) |
| 5- فهد الرويع | (عضو مستقل) |



ب- نبذة مختصرة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

1- د. سعد صالح زويج الشمري

رئيس مجلس إدارة الصناديق

عضو غير مستقل

الدكتور سعد هو عضو في مجلس إدارة شركة وينفستين المالية، وقد ساهم في تأسيس عدد من الشركات في القطاع المالي والقطاعات الأخرى، كما أنه عضو في مجلس الاستشارات المالية بجامعة رود آيلاند بالولايات المتحدة الأمريكية. وحقق الدكتور سعد عدة اكتشافات علمية في مجال المالية والتمويل، بما في ذلك أسواق الأسهم، وإنشاء المحافظ، وتطوير استراتيجيات مثلئ لصناديق التحوط. وحصل على درجة الدكتوراه في المالية من الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الجائزة الممنوحة للأفراد المتميزين ضمن شهادة التميز والتفوق، التي تُمنح لأفضل 5% من الجامعات على مستوى العالم، كما حصل على درجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة برانديز في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك سعود.

2- مازن أحمد الدندشلي

عضو غير مستقل

يشغل السيد/ مازن منصب رئيس قسم المصرفية الاستثمارية والرئيس التنفيذي المكلف في شركة وينفستين المالية، كما أنه تخصص في مجال الاستثمارات والمصارف الاستثمارية، ويتمتع بخبرة واسعة في إدارة وتنفيذ المعاملات في عمليات الدمج، والاستحواذ، وأسواق رأس المال، وترتيب الديون. ويمتلك السيد/ مازن أيضًا خبرة واسعة في مجال الاستشارات الإدارية والتخطيط الاستراتيجي، وقد شغل عدة مناصب قيادية بارزة، بما في ذلك مدير إدارة الخدمات المصرفية والملكية الخاصة في بيت التمويل السعودي الكويتي. كذلك، فهو حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة العامة من الجامعة اللبنانية الأمريكية.

3- د. محمد اسحاق علي

عضو غير مستقل

يشغل الدكتور إسحاق منصب رئيس إدارة الأصول في شركة وينفستين المالية، ويتمتع بخبرة تربو عن خمسة وعشرين عامًا في القطاع المالي، ضمن الأسواق المالية المحلية والإقليمية، ولديه سجل حافل بالإنجازات في إدارة الأصول والثروات. وقد شغل سيادته العديد من المناصب القيادية، بما في ذلك مدير إدارة الأسهم في شركة الراجحي المالية، ورئيس إدارة الأصول في شركة العربي المالية (ANB) ورئيس إدارة الأصول في شركة يقين المالية. كما أنه عضوًا في اللجنة الاستشارية في جامعة الأعمال والتكنولوجيا بالمملكة العربية السعودية. وحصل على درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال في المالية والأعمال الدولية، ودرجة البكالوريوس في التجارة من جامعة عثمانية، بالإضافة إلى حصوله على عدة شهادات دولية في إدارة الاستثمارات.

4- سونيل دهال، محلل مالي معتمد

عضو مستقل

يتمتع سونيل بخبرة ومعرفة عملية تمتد لما يقرب من ثلاثة عقود في مجالات إدارة الاستثمارات، وإدارة المخاطر، والتقييم، والعناية الواجبة، والتكنولوجيا، والإدارة المالية، كما شغل مناصب في تسع دول في أربع قارات، حيث عمل مع شركات عالمية رائدة مثل يو بي إس، وإتش إس بي سي، وديلويت، وتومسون رويترز، وغيرها. وبصفته المدير التنفيذي للاستثمار والمستشار المهني، تولى سونيل إدارة محافظ عالمية رائدة للمكاتب العائلية، حيث تشمل هذه المحافظ على الأسهم والسندات والمشتقات المالية والسلع والأسهم الخاصة والاستثمارات المباشرة. كما حصل سونيل على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA) من معهد المحللين الماليين المعتمدين، كما أنه عضوًا في المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)، بالإضافة إلى حصوله درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة فينيكس بالولايات المتحدة الأمريكية

5- فهد الرويع

عضو مستقل

انضم فهد إلى بنك الراجحي في عام 2004، ثم انتقل إلى الراجحي المالية، حيث يمتلك خبرة تمتد لأكثر من 24 عامًا في مجالات التخطيط الاستراتيجي، والأسهم والأوراق المالية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية. وتشمل خبراته أيضًا إدارة الأصول، وقياس الأداء، وإدارة المشاريع، وتحول الشركات.

شغل فهد عضوية لجنتي الاستثمار والإدارة العليا في الراجحي المالية، وكان أيضًا عضوًا في لجنة مؤسسات السوق المالية التابعة لهيئة السوق المالية. بالإضافة إلى ذلك، يشغل فهد عضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (SAIC)، ويتولى حاليًا منصب الرئيس التنفيذي للاستثمارات في أحد المكاتب العائلية.

حصل فهد على شهادات دولية في إدارة الثروات والاستثمار (CME4)، وقواعد أسواق المال السعودية (CME1)، والأوراق المالية (CME3) من هيئة السوق المالية. وقد أكمل تدريبًا مكثفًا في إدارة الأعمال وحوكمة الشركات وإدارة الثروات وإدارة المخاطر ومكافحة غسل الأموال والتمويل المؤسسي والقيادة، وهو حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال.

ج- وصف الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها مجلس إدارة الصندوق.

تتضمن مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

1. قبول شروط وأحكام الصندوق وأي تعديلات عليها
2. التأكد من تنفيذ مدير الصندوق لالتزاماته بما يحقق أفضل مصالح لحاملي الوحدات، ووفقاً لهذه اللائحة، ولشروط وأحكام الصندوق؛
3. الموافقة على العقود والقرارات والتقارير الهامة التي تتعلق بالصندوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، العقود الخاصة بتقديم خدمات إدارة الصندوق، والعقود الخاصة بتقديم خدمات الحراسة، باستثناء العقود التي تمت عملاً بقرارات الاستثمار المتعلقة بالاستثمارات الأساسية التي قام بها الصندوق أو سيقوم بها.
4. الإشراف على، وحسب الاقتضاء، الموافقة على أي تضارب في المصالح حددها مدير الصندوق، أو التصديق عليها.

5. الاجتماع مرتين سنويًا على الأقل مع لجنة الامتثال لمدير الصندوق أو مسؤول الامتثال لديها من أجل مراجعة امتثال مدير الصندوق لكافة القواعد والقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) متطلبات هذه اللائحة.
6. الموافقة على كافة التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من هذه اللائحة قبل حصول مدير الصندوق على موافقة أو إشعار للملكي الوحدات والهيئة (حسب الاقتضاء).
7. التأكد من الاكتمال والدقة (الكاملة والواضحة والدقيقة وغير المضللة) والامتثال لهذه اللائحة، وللشروط والأحكام ولأي وثيقة أخرى، تعاقدية أو غير تعاقدية، مما تتضمن إفصاحات متعلقة بالصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق؛
8. مراجعة التقرير الذي يتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات التي تقدمها الأطراف المشاركة والمتعلقة بتقديم خدمات هامة للصندوق والمشار إليها في الفقرة (ل) من المادة (9) من هذه اللائحة، وذلك من أجل ضمان قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حاملي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر التي تتعلق بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق التي تحدد مخاطر الصندوق وكيفية التعامل مع هذه المخاطر.
10. القيام بالواجبات الائتمانية تجاه حاملي الوحدات، بما في ذلك واجب التصرف بحسن نية، وواجب التصرف بما يحقق مصالح حاملي الوحدات، وواجب ممارسة كل العناية والمهارة المعقولة؛ و
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تتضمن كافة المداولات ووقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12. مراجعة التقرير الذي يتضمن كافة الشكاوى والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنها والمشار إليها في الفقرة (م) من المادة (9) من هذه اللائحة، وذلك من أجل التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته على النحو الذي يخدم مصلحة حاملي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.
13. الموافقة على سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

د- تفاصيل بشأن مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

تكون مكافأة العضو المستقل 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع، بالإضافة إلى المصاريف الثرية التي يتم تكبدها لحضور اجتماع مجلس الإدارة، على أن يكون هناك حد أقصى لهذه النفقات بمقدار 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع للعضو المستقل. الحد الأقصى للمكافأة السنوية للعضو المستقل سيكون 25,000 ريال سعودي، وإجمالي 50,000 ريال سعودي للعضوين. لا تخضع المكافآت التي يتلقاها أعضاء مجلس إدارة الصندوق لضريبة القيمة المضافة. لا يتلقى الأعضاء التنفيذيون (غير المستقلين) في مجلس إدارة الصندوق أي مكافآت من الصندوق.

هـ- بيان بشأن أي تضارب أو تضارب محتمل في المصالح بين مصالح الصندوق

لا يوجد تضارب في المصالح، أو تضارب محتمل في المصالح بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق. ورغم ذلك، في حالة حدوث أي تضارب في المصالح، يقوم عضو مجلس الإدارة الذي لديه تضارب في المصالح بالإفصاح عن هذا التضارب (أو التضارب المحتمل) لمجلس الإدارة للموافقة عليه، وفي هذه الحالة لن يُسمح لعضو مجلس الإدارة الذي لديه تضارب في المصالح بالتصويت على أي قرار يتم اتخاذه من قبل مجلس الإدارة ويتضمن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة الذي لديه تضارب في المصالح.

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة أن يكون مديرًا لأي أداة استثمار جماعية أخرى. في حالة حدوث أي تضارب محتمل في المصالح بين واجبات ذلك المدير تجاه الصندوق وأي طرف ثالث، يقوم ذلك المدير بالإفصاح عن هذا التضارب (أو التضارب المحتمل) لمجلس الإدارة، ويعمل ذلك المدير، بمساعدة المجلس حيثما أمكن، على التأكد من ألا يؤدي هذا التضارب إلى الإضرار بالصندوق بشكل غير عادل.

و- بيان يوضح كافة مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الإدارة المعني.

الدكتور سعد صالح زويج الشمري هو أيضًا عضو مجلس إدارة "الصندوق وينفستين للتمويل"، وهو صندوق خاص مغلق بتمويل غير مباشر تقدمه وتديره شركة وينفستين المالية، المملكة العربية السعودية.

ز- يقر مدير الصندوق بأن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يخضعون لتعريف الأعضاء المستقلين لمجلس إدارة الصندوق كما هو وارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

25. لجنة الرقابة الشرعية

أ- الاسم والعنوان وأسماء أعضاء الرقابة الشرعية

الاسم: شركة أصول للاستشارات الشرعية والتدقيق.
أصول للاستشارات الشرعية والتدقيق هي شركة إقليمية للخدمات المهنية المتعلقة بالالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية. تأسست بموجب تحالف بين مجموعة من الشركاء ذوي المعارف والخبرات الشرعية والمالية والمهنية وهي مرخصة ومسجلة لدى عدد من الجهات الإشرافية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

العنوان:

القطعة 7، المبنى 2، قبله، مدينة الكويت

الجوال: +965 5060 4844

البريد الإلكتروني: malshurafa@osolfsc.com

الموقع الإلكتروني: www.osolfsc.com

اللجنة الشرعية:

هذا وقد عينت اللجنة الشرعية المستشارين التاليين:

1. د. محمد عبد الرحمن الشرفا
- دكتوراة في التمويل الإسلامية، جامعة المالايا، ماليزيا.
- مدقق شرعي خارجي مسجل لدى هيئة أسواق المال بدولة الكويت.
- خبرة عملية متخصصة في التدقيق الشرعي الخارجي والأسواق المالية الإسلامية منذ أكثر من 12 سنة.
- ماجستير في التمويل الإسلامي (محترف التمويل الإسلامي المعتمد)، جامعة المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي، ماليزيا.
- بكالوريوس العلوم في التمويل، جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا، الكويت.

- الماجستير المهني التنفيذي في التمويل الإسلامي، مجلس البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- شهادة المستشار والمدقق الشرعي المعتمد، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، مجلس البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- دبلوم المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين البريطاني في مجال التمويل الإسلامي، المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين البريطاني.
- باحث في مجال التمويل الإسلامي له مقالات محكمة وتقارير علمية متخصصة.

2. د. حمد يوسف المزروعى

- شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، الأردن.
- مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
- محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت.
- باحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات وأبحاث في الاختصاص.

3. د. عبد الرحمن محمد البالول

- شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت.
- شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
- خبرة عملية ١٢ سنة في القطاع الخاص.
- محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- مصرفي معتمد في مجال البنوك الإسلامية، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- مدرب معتمد في المالية والمصرفية الإسلامية، شهادة صادرة من نادي الاقتصاد التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.
- عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت.
- باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون المدني، وله أبحاث ومؤلفات منشورة ومحكمة في المعاملات المالية، والفقه المقارن.

ب- الأدوار والمسؤوليات

1. الموافقة الشرعية للهيكل التنظيمي للصندوق.
2. دراسة ومراجعة لشروط وأحكام الصندوق وأهداف الصندوق وسياساته الاستثمارية، بالإضافة إلى أي عقود يرغب الصندوق في تبنيها لضمان الامتثال للمعايير الشرعية. تنفيذ إدارة الرقابة الشرعية للمراجعات على الصندوق من وقت لآخر، وتُخَطِر اللجنة الشرعية.
3. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق فيما يتعلق بالامتثال للمعايير الشرعية.
4. تقديم قوائم للأسهم الشرعية والتداولات السعودية على أساس ربع سنوي.

5. تقدم الرأي الشرعي فيما يتعلق بجواز الاكتتاب والتداول في أسهم الشركات السعودية خلال يوم عمل واحد من تاريخ استلام نشرة الإصدار.
6. إعداد دليل إرشادات الشريعة الخاص بالصندوق.
7. تحديد المعايير المناسبة لاختيار الأدوات المتوافقة مع المعايير الشرعية والتي يمكن لمدير الصندوق استثمار السيولة المتاحة فيها للاستثمارات قصيرة الأجل.
8. تقديم بيان الرأي الشرعي (الفتوى) فيما يتعلق بالعقود والاتفاقيات والاستفسارات المقدمة من الصندوق خلال يوم عمل واحد.
9. مراقبة الاستثمار في ضوء القيود الشرعية المعمول بها.
10. إبداء رأي شرعي فيما يتعلق بامتنال الصندوق لإرشادات الشريعة لإدخاله في التقرير السنوي للصندوق بناءً على الإدارة الداخلية للرقابة الشرعية.
11. إجراء مراجعات نصف سنوية لاستثمارات الصندوق وأنشطته وعملياته.
12. إصدار تقرير اللجنة الشرعية للصندوق على أساس سنوي.

ج- مكافآت الاستشارة الشرعية:

1. يستحق المستشار الشرعي هيكل الرسوم التالي:
 - أ- الشهادة الشرعية: لا توجد
 - ب- التقييم الشرعي: 9,000 ريال سعودي (رسوم سنوية حتى انتهاء مدة الصندوق)
 2. وتكون بنود الدفع كما يلي:
 - أ- السنة الأولى:

50% من تاريخ النفاذ، ويُسدّد الباقي عند الإغلاق الأول للصندوق
 - ب- السنوات اللاحقة:

على أساس نصف سنوي، 50% في التاريخ السنوي للإغلاق الأول، والباقي في الشهر السادس السنوي.
 - د- تفاصيل المعايير المستخدمة لتحديد الأصول المتوافقة مع المعايير الشرعية لاستخدامها في الاستثمار، والمراجعة الدورية لهذه الأصول، والإجراءات المتبعة في حالة عدم التوافق مع المعايير الشرعية.
- يتولى مدير الصندوق إدارة الصندوق في جميع الأوقات بما يتوافق مع المعايير الشرعية. وتكون المعايير الشرعية التي يتبعها مدير الصندوق كما يلي:

1. المعايير الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات:

- أ. في حال الاستثمار في أسهم الشركات، يجب أن تجتاز الشركة جميع المواصفات الموضحة أدناه، أو أن تكون ضمن الشركات الموافق عليها وفقاً للقائمة التي تصدرها اللجنة الشرعية للصندوق.
- ب. تتضمن الأغراض والأنشطة الرئيسية غير المشروعة كافة المنتجات والمعاملات والعقود والخدمات المحظورة سواء في مجال التصنيع، أو الإنتاج أو التسويق أو الترويج أو النقل أو بيع وشراء السلع أو الخدمات أو الوساطة. ومن ضمن الأغراض والأنشطة غير المشروعة التي قد لا تندرج ضمن أغراض الشركة أو نشاطها الأساسي، على سبيل المثال لا الحصر:

- الإقراض والاقتراض بالفائدة.
 - التمويل التقليدي.
 - الاستثمار التقليدي.
 - التأمين التقليدي.
 - المعاملات الآجلة في الذهب والفضة والعملات.
 - لحم الخنزير ومنتجاته.
 - الكحوليات
 - المخدرات.
 - التبغ ومنتجاته.
 - المقامرة.
 - الصور والمواد الإباحية التي تتعارض مع القيم والأخلاق والسلوك الإسلامي.
 - التعامل مع الأشخاص بطريقة تمس كرامتهم وإنسانيتهم، مثل الإتجار بالبشر.
 - الأسلحة المصنعة أو الموزعة بطريقة تخالف أنظمة الدولة.
 - الفنادق والمنتجعات السياحية والمنشآت المشابهة التي تقدم أو تتعامل مع منتجات وخدمات محرمة من الناحية الشرعية، أو تكون وسيط في تقديمها.
 - الأنشطة الضارة بالبيئة.
 - المواد التي تلحق الضرر بالكائنات الحية مثل (الإنسان والحيوان والنبات)، سواء كانت هذه المواد بمفردها أو مشتركة مع أمور أخرى.
 - الأبحاث البيولوجية المخالفة للمعايير الشرعية، مثل استنساخ البشر، أو التحكم في نوع الجنين.
 - الهندسة الوراثية أو الجينية التي من خلالها يتم تغيير الطبيعة أو المخلوقات.
2. القروض والتمويل التقليدي:
- يتعين على مدير الصندوق أن يستثمر فقط في الشركات التي تقل فيها نسبة القروض والتمويل التقليدي بكافة أنواعها إلى القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إلى قيمة إجمالي أصول الشركة (أيهما أعلى) عن 30%.
 - الاستثمارات التقليدية: أن تكون نسبة الاستثمارات التقليدية أو أي أصول مخالفة لمعايير الشرعية إلى متوسط القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إلى قيمة إجمالي أصول الشركة (أيهما أعلى) أقل من 30%.
3. نسبة الدخل غير المتوافقة مع المعايير الشرعية:
- يستثمر مدير الصندوق فقط في الشركات التي لا يتجاوز دخلها غير المتوافق مع المعايير الشرعية، بما في ذلك الفوائد التقليدية، نسبة 5% من إجمالي إيراداتها

4. تطهير الأرباح:

يُخصص الدخل غير المتوافق مع المعايير الشرعية ويتم إيداعه في حساب معين للأغراض الخاصة وإنفاقه على الأعمال الخيرية. وتتم عملية تطهير الأرباح على النحو التالي:

- تحديد الدخل غير المتوافق مع المعايير الشرعية لكل شركة مستثمر فيها.
- تحديد نسبة الدخل غير المتوافق مع المعايير الشرعية لكل سهم في كل شركة مستثمر فيها.
- ضرب نسبة الدخل غير المتوافق مع المعايير الشرعية لكل سهم في الأرباح المستلمة.
- تكرار نفس الخطوات على كافة الشركات المستثمر فيها.
- تخصيص إجمالي الدخل غير المتوافق مع المعايير الشرعية لجميع الشركات المستثمر فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

5. يتعين على مدير الصندوق الحصول على موافقة اللجنة الشرعية لإنفاق مبالغ تطهير الأرباح.

6. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز لمدير الصندوق شراء الأسهم من خلال استخدام أي أداة من أدوات الاستثمار التالية:

- العقود الآجلة.
- عقود الخيارات.
- عقود المقايضة.
- الأسهم الممتازة.

7. الطروحات الأولية: يستخدم مدير الصندوق صافي أصول الشركة بدلاً من قيمتها السوقية من أجل حساب النسب المالية لغرض تحديد ما إذا كانت الشركة متوافقة مع المعايير الشرعية أم غير متوافقة إذا كان يهدف إلى الاكتتاب في الطرح الأولي.

26. مستشار الاستثمار

لا يوجد.

27. الموزع

لا يوجد.

28. مراجع الحسابات

أ. الاسم والعنوان:

الاسم: شركة إرنست ويونغ
شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية هي شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة، برأس مال مدفوع قدره 5,500,000 ريال سعودي، تأسست في المملكة العربية السعودية بسجل تجاري رقم 1010383821.

ب. العنوان:

برج الفيصلية
الطابق الرابع عشر، شارع العليا،
ص.ب. 2732، المملكة العربية السعودية،
الرياض 12212
خط مباشر: +966112159898
www.ey.com

ج. مهام وواجبات ومسؤوليات مراجع الحسابات

(أ) المهام:

1. يتعين على مراجع الحسابات إجراء عملية المراجعة وفقاً للشروط التالية:
 - أ- في حال انقضاء (9) أشهر منذ إنشاء الصندوق قبل نهاية السنة المالية للصندوق، فيتعين إجراء عملية المراجعة بحلول نهاية السنة المالية الأولى.
 - ب- في حال انقضاء (9) أشهر أو أقل منذ إنشاء الصندوق قبل نهاية السنة المالية للصندوق، يجوز إجراء عملية المراجعة في نهاية السنة المالية الثانية للصندوق.
2. وضع خطة مراجعة تحدد نطاق وأهداف ومنهجية عملية المراجعة لإعداد القوائم المالية نصف سنوية والسنوية للصندوق.
3. إجراء اختبارات وفحوصات تفصيلية للسجلات المالية للصندوق والمعاملات.
4. جمع وتحليل الأدلة لدعم استنتاجات وآراء عملية المراجعة، بما في ذلك مراجعة المعاملات المالية وتقييمات الاستثمار والامتثال للوائح.
5. إعداد وتقديم تقرير عملية المراجعة الذي يتضمن رأي مراجع الحسابات في القوائم المالية، مع التركيز على أي قضايا أو اختلافات تم اكتشافها خلال عملية المراجعة.

(ب) الواجبات:

1. الحفاظ على الاستقلالية والموضوعية طوال عملية المراجعة، بالإضافة إلى تجنب وجود أي تضارب في المصالح.
2. ممارسة الشك المهني والتفكير النقدي عند مراجعة القوائم المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة.



3. التأكد من إجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة واللوائح والمتطلبات القانونية ذات الصلة.
4. التواصل بصورة فعالة مع إدارة الصندوق ومجلس الإدارة، وتقديم مستجدات عملية المراجعة ومناقشة أي نتائج أو قضايا هامة.
5. الحفاظ على التوثيق الشامل والدقيق لكافة إجراءات عملية المراجعة والأدلة والنتائج لدعم رأي عملية المراجعة والامتثال للشروط التنظيمية.

(ج) المسؤوليات:

1. ضمان دقة وسلامة القوائم المالية والإبلاغ عن أي أخطاء أو اختلافات جوهرية.
2. التحقق من امتثال الصندوق لمعايير إعداد التقارير المالية المعمول بها، ولوائح الاستثمار، والشروط القانونية.
3. تحديد والإبلاغ عن أي حالة من حالات الاحتيال أو المخالفات أو عدم الامتثال التي قد تؤثر على القوائم المالية أو العمليات التشغيلية للصندوق.
4. الالتزام بالمعايير العالية في مراقبة الجودة والممارسات الأخلاقية في تنفيذ عملية المراجعة.
5. تقديم توصيات لتحسين الضوابط الداخلية وعمليات إعداد التقارير المالية بناءً على نتائج عملية المراجعة.

د. الأحكام التي تنظم استبدال مراجع حسابات صندوق الاستثمار.

يجب على مجلس الإدارة رفض تعيين مراجع حسابات أو حث مدير الصندوق على استبدال مراجع الحسابات في الحالات الواردة أدناه:

1. ثمة ادعاءات قائمة وجوهرية بشأن سوء السلوك المهني فيما يتعلق بوظائف المراجعة من جانب مراجع الحسابات؛
2. توقف مراجع الحسابات عن كونه مراجع حسابات مستقل؛
3. لم يعد مراجع الحسابات مسجل لدى هيئة السوق المالية؛
4. اتخاذ مجلس الإدارة قراراً بأن المراجع لا يتمتع بالمؤهلات والخبرة الكافية لأداء وظيفة مراجعة الحسابات بشكل مُرضٍ ومقبول؛
5. توجيه هيئة السوق المالية، وفقاً لسلطتها التقديرية المطلقة، مدير الصندوق بتغيير مراجع حسابات الصندوق.

يتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على استبدال مراجع الحسابات.

29. أصول الصندوق

- أ. يحتفظ أمين الصندوق بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق.
- ب. سيفصل أمين الصندوق أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي للملكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدة في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

أ- يحق لأي مالك وحدة تقديم شكوى تتعلق بالصندوق من خلال إرسال الشكاوى التي يوقع عليها مالك الوحدات، وذلك من خلال إحدى القنوات التالية:

1. كتابة: ضرورة توجيه الخطابات إلى مسؤول الامتثال في المقر الرئيسي المسجل لشركة وينفستين المالية.

2. من خلال الهاتف أو الفاكس: مباشرة إلى إدارة الامتثال في المقر الرئيسي المسجل.

الهاتف: +966112621441

الفاكس: +966112621442

3. من خلال البريد الإلكتروني: إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: info@winveston.com

ب- سيسمح مدير الصندوق بتنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة شكاوى المشتركين مجاناً، إلا أنه في حال عدم التوصل إلى تسوية، وعدم الحصول على رد خلال (5) خمسة أيام عمل، يحق للمشارك تقديم الشكاوى الخاصة به إلى إدارة شكاوى المستثمرين في هيئة السوق المالية. ويحق للمشاركين، علاوة على ذلك، تقديم شكوى إلى لجنة فض منازعات الأوراق المالية بعد (90) تسعين يوماً من تقديم الشكاوى إلى هيئة السوق المالية، ما لم تبلغ هيئة السوق المالية بأن الشكاوى يجوز تقديمها إلى اللجنة قبل انتهاء المدة المحددة.

31. معلومات أخرى

أ. تضارب المصالح:

يجب على الصندوق تنفيذ والالتزام بسياسات وإجراءات شاملة لمعالجة حالات تضارب المصالح المحتملة و/أو الفعلية. وتهدف هذه السياسات إلى ضمان تحديد جميع حالات التضارب والإفصاح عنها وحلها بطريقة تعطي الأولوية لمصلحة مالكي الوحدات. تتوفر معلومات بشأن أي تضارب مصالح محتمل أو فعلي عند الطلب.

ب. تسوية النزاعات:

تخضع جميع النزاعات الناشئة عن الاستثمارات في الصندوق لاختصاص "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. المستندات المتاحة للمالكين الوحدات

يتم توفير المستندات التالية للمالكين الوحدات عند الطلب:

1- شروط وأحكام الصندوق.

2- جميع العقود المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق.

3- القوائم المالية (إن وجدت) لمدير الصندوق.

يمكن للمالكين الوحدات الوصول إلى هذه الوثائق من خلال مكتب مدير الصندوق أو عبر أي قناة تواصل يتم تحديدها من قبل مدير الصندوق.

د. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:

يجب على مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ضمان إدراج أي معلومات جوهرية معروفة أو ينبغي معرفتها بشكل معقول ضمن الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق. ويشمل ذلك أي معلومات قد يحتاجها مالكو الوحدات أو المستثمرون المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو يتوقعون الإفصاح عنها لاتخاذ قرار استثماري مستنير.

هـ. الاستثناءات والإعفاءات:

لم يطلب الصندوق أي إعفاء من القيود المنصوص عليها في لوائح صناديق الاستثمار، ولم يتم اعتماد أي استثناء من قبل هيئة السوق المالية السعودية. وفي حال منح أي إعفاء مستقبلاً، فسيتم الإفصاح عنه بوضوح ضمن الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، باستثناء الإعفاءات المنصوص عليها صراحةً في سياسات وممارسات الاستثمار الخاصة بالصندوق.

و. مكافحة غسيل الأموال:

يجب على مدير الصندوق اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه مالكي الوحدات المحتملين وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام مكافحة غسيل الأموال واللوائح التنفيذية الخاصة به. ويجب على مدير الصندوق، عند الحاجة إلى ذلك، إضافة مستندات إضافية أخرى باستثناء نموذج الاشتراك، وفقاً للتوجيهات والإرشادات المتعلقة بتمويل الإرهاب ومكافحة غسيل الأموال من أجل التحقق من هوية المستثمر. وستظل هذه المعلومات سرّية.

سيحتفظ مديري الصندوق بالحق في طلب المزيد من المستندات أو المعلومات من أي مستثمر محتمل حسب مقتضى الحال. وقد يؤدي عدم تقديم هذه المستندات وإثبات الهوية بالشكل المناسب لمدير الصندوق إلى رفض الاشتراك.

ز. عملة الصندوق:

يعتبر الريال السعودي هو عملة الصندوق. وفي حال الاشتراك بأي عملة أخرى، يتعين تحويلها إلى الريال السعودي حسب سعر الصرف السائد وقت الاشتراك.

ح. إجراءات معالجة الشكاوى:

يحق لأي مالك وحدة تقديم شكوى تتعلق بالصندوق من خلال إرسال الشكاوى التي يوقع عليها مالك الوحدات وتشتمل على رقم الهاتف والعنوان البريدي، وذلك من خلال إحدى القنوات التالية:

زيارة مكتب مدير الصندوق

الهاتف: 777+966112621442

البريد الإلكتروني: info@winveston.com

سيسمح مدير الصندوق بتنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة شكاوى المشتركين مجاناً، إلا أنه في حال عدم التوصل إلى تسوية، وعدم الحصول على رد خلال (5) خمسة أيام عمل، يحق للمشارك تقديم الشكاوى الخاصة به إلى إدارة شكاوى المستثمرين في هيئة السوق المالية. ويحق للمشاركين، علاوة على ذلك، تقديم شكوى إلى لجنة فض منازعات الأوراق المالية بعد (90) تسعين يوماً من تقديم الشكاوى إلى هيئة السوق المالية، ما لم تبلغ هيئة السوق المالية بأن الشكاوى يجوز تقديمها إلى اللجنة قبل انتهاء المدة المحددة.



ط. مسؤولية مدير الصندوق والخدمات المقدمة من الأطراف الخارجية:

1. بموجب هذه الشروط والأحكام ونموذج الاشتراك المرفق، يطلب المستثمرون في الصندوق من مدير الصندوق استثمار أصول الصندوق بما يتماشى مع أهداف واستراتيجية الاستثمار للصندوق ويفوضونه بذلك.
2. يبذل مدير الصندوق كافة الجهود والعناية المطلوبة في حدود المعقول. وسيتم تطبيق المعايير المطلوبة وفقاً للوائح تنظيم السوق المالية عند اختيار طرف خارجي لتقديم الخدمة المتعلقة بأي معاملات أو استثمارات.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا يوجد.





33. إقرار مالك الوحدات

من خلال التوقيع على هذه الشروط والأحكام، أقر أنني قد حصلت على نسخة من هذه الوثيقة التي تحتوي على الشروط والأحكام الخاصة بصندوق وينفستين كوانت للأسهم السعودية وملاحقها، كما أقر أنني قد راجعته وفهمته ووافقت عليه، وأنا على علم بأن الموجز المالي لهذه الوثيقة يتم تحديثه سنويًا. وبناءً على ذلك، قمت بتوقيعها:

| | |
|-------------------------------|--|
| اسم المستثمر | |
| رقم حساب المستثمر | |
| توقيع المستثمر | |
| التاريخ | |
| المكان | |
| بالنيابة عن وينفستين المالية: | |
| الاسم | |
| المسمى الوظيفي | |
| التوقيع | |
| التاريخ | |
| المكان | |